وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فارس – المدية-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
و علوم التسيير

الموضوع:

دور الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية

دراسة حالة البنوك الجزائرية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول عل شهادة الماستر

في العلوم الاقتصادية

تخصص:مالية وبنوك

إعداد الطالبة:
يوسفي هجيرة

تحت إشراف الأستاذ:
الأستاذ: غزازي عماد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.بن قيدة مروان.....رئيسا.

د.غزازي عماد.....مشرفا ومقررا.

د.شلابي نعيمة.....عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية

2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

الآية 19 سورة النمل.

بعد تمام الشكر للمولى العلي القدير، يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الثناء والعرفان لكل من:

الأستاذ المشرف الدكتور غزازي عماد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة

السادة أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كل أساتذة جامعة الدكتور يحي فارس كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

جميع من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد

يوسفي هجيرة

إهداء

إلى روح أخي خالد الطاهرة أدخله الله فسيح جناته الذي كان رمز الأمان و الحنان بالنسبة لي.

إلى النبع الذي لا يعرف الجفاف، رمز التضحية والعطاء إلى من لن أوفيها حقها مهما قلت أو فعلت إلى أمي الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي حثني على العلم والعمل وكان دعما لي أبي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من أحمل معهم ذكريات الطفولة إخوتي الذين كانوا خير سند وعون لي: أمين، مصطفى، زهية، فهيمة، سهيلة.

إلى من أتمنى أن أكمل معه ما بقي من عمري وهو أغلى ما أملك في هذا الوجود خطيبي أحمد.

إلى من كانت معي في السراء والضراء رفيقة دربي و كاتمة أسراري حبيبتي نبيلة وأختها أميرة

إلى زوجة أخي رحمه الله نور الهدى

إلى أبناء وبنات أخواني الكتاكيت

مروى،رحيل،آدم،منال، زكريا، هاجر

إلى جميع من لم تسعهم مذكرتي و وسعتهم ذاكرتي

أهدي ثمرة جهدي

ملخص

اهتمت الدراسة بالدور الذي تلعبه الحوكمة في تعزيز سلامة و تقوية إدارة البنوك وتوفير عامل الاستقرار المالي والرقابة الأساسية لنمو وازدهار الجهاز المصرفي، مع معرفة جهود لجنة بازل في مجال حوكمة البنوك ومدى مساهمة تطبيق مبادئها في إدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية.

توصلت الدراسة إلى أن تطبيق مبادئ الحوكمة و مقررات لجنة بازل يمكن إدارة المخاطر البنكية من تسيير المخاطر وذلك بالحد الوقوع فيها وتقليل الخسائر الناجمة عنها، لكن رغم كل هذه المجهودات إلا أن التخلص نهائيا من المخاطر البنكية غير ممكن لارتباطها بعمل البنوك.

الكلمات المفتاحية: البنوك، الحوكمة، حوكمة البنوك، المخاطر، إدارة المخاطر البنكية، مقررات لجنة بازل.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمةأ- هـ

الفصل الأول: حوكمة البنوك 6

تمهيد 6

المبحث الأول:ماهية الحوكمة 7

المطلب الأول: مفهوم و أهمية الحوكمة 7

المطلب الثاني:أهداف ومحددات الحوكمة 9

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة 12

المبحث الثاني: عموميات حول البنوك 14

المطلب الأول:مفهوم البنك وأهميته 14

المطلب الثاني:أهداف البنوك ووظائفها 15

المطلب الثالث :أنواع البنوك 17

المبحث الثالث: ماهية حوكمة البنوك 21

المطلب الأول:مفهوم حوكمة البنوك و الهدف من تطبيقها 21

المطلب الثاني: أهمية حوكمة البنوك و علاقة البنك المركزي بالحوكمة 22

المطلب الثالث: العوامل التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة في البنوك 25

المبحث الرابع:مبادئ الحوكمة في البنوك والأطراف الفاعلة فيها وآلياتها 27

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في البنوك 27

المطلب الثاني:الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك 29

المطلب الثالث:آليات وأدوات حوكمة البنوك 37

خلاصة الفصل 42

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية 44
تمهيد 44
المبحث الأول:المخاطر البنكية 45
المطلب الأول: نشأة وتطور الخطر في البنك 45
المطلب الثاني: عوامل ومصادر الخطر البنكي 47
المطلب الثالث: أنواع المخاطر البنكية..... 49
المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية 55
المطلب الأول:مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها 55
المطلب الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر..... 57
المطلب الثالث: إجراءات الحد من المخاطر وتصنيفاتها 61
المبحث الثالث: المعايير والأنظمة الاحترازية كآلية للتحوط ضد المخاطر 65
المطلب الأول:اتفاقية بازل الأولى 65
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية..... 69
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة 72
خلاصة الفصل 75
الفصل الثالث: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية و دورها في إدارة المخاطر البنكية..... 77
تمهيد 77
المبحث الأول :إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري 78
المطلب الأول :قانون النقد و القرض (90-10) 78
المطلب الثاني :تعديلات قانون النقد و القرض 87
المطلب الثالث:التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري..... 93
المبحث الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية 96
المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة 96
المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري 98

المطلب الثالث: آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية 102
المبحث الثالث: دور الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية 106
المطلب الأول: أهمية تطبيق الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية 106
المطلب الثاني:إدارة المخاطر و الرقابة في البنوك الجزائرية..... 108
المطلب الثالث:أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر في البنوك الجزائرية 112
خلاصة الفصل 114
االخاتمة117
قائمة المراجع.....121

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-02	أوزان المخاطر المرجحة للأول والعناصر داخل الميزانية حسب نسبة بازل	**66**
01-03	قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر	**92**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أهداف الحوكمة	10
02-01	مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة	26
03-01	واجبات المراجع الخارجي في ظل الحوكمة	34

مقدمة عامة

مقدمة:

لقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية في السنوات الأخيرة الماضية.

هذه الأسباب أدت إلى تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة كونها تساعد البنوك على تفادي مخاطر التعثر والفشل المالي والإداري، ومساهمتها في تحسين إدارة المخاطر البنكية من خلال الالتزام بقواعدها، وقد حازت قضية الحكم الراشد على قدر كبير من الاهتمام وعناية السلطات الإشرافية والرقابية والمنظمات الدولية وأيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وتحت تأثير الظروف الأخيرة التي مرت بها الأنظمة المصرفية على مستوى العالم كان على البنوك أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة المخاطر المصرفية، وكان ذلك بداية التفكير بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد فينتج ما يسمى باتفاقيات بازل.

لقد أصدرت لجنة بازل مبادئ دولية تتضمن معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في البنوك، حيث أصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها إذ أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية واتخاذها منهجا في إدارة المخاطر البنكية، وذلك بهدف توجيه البنوك بما يضمن الشفافية و حماية أصحاب المصالح داخل البنك و خارجه.

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **الإشكالية الرئيسية:**

➢ **ما مدى مساهمة الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية؟**

- **التساؤلات الفرعية:**

- ما مدى التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة؟
- ما هي المعايير التي تستند إليها البنوك في إدارتها للمخاطر البنكية؟
- كيف تساهم الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية؟

- **فرضيات الدراسة:**

للإجابة عن هذه التساؤلات بدر إلى ذهننا مجموعة من الفرضيات أهمها:

- تلتزم البنوك بتطبيق الحوكمة من خلال ثمانية مبادئ وضعتها منظمة التعاون والتنمية الدولية لمراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا بهدف حماية أصحاب المصالح في البنك.
- تستند البنوك على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي تعمل على صياغة معايير تسترشد بها في إدارتها للمخاطر البنكية.
- إن تبني مبادئ الحوكمة المتمثلة في الإفصاح والشفافية يساهم في إدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

- الموضوع هو ضمن مجال التخصص.
- شعورنا بأهمية الموضوع خاصة مع بروز أهمية الحوكمة كمنهج أمثل للوقاية من المخاطر في البنوك.
- الأهمية البالغة التي أصبحت تعنى بها قضية حوكمة البنوك لدى الهيئات المالية والدولية وذلك في أعقاب الأزمات المالية.
- الاهتمام المتزايد بقضية حوكمة البنوك وإدارة المخاطر البنكية من طرف لجنة بازل.

- **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي المخاطر التي تتعرض لها البنوك، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية، وعليه فإن تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي يعمل على تطوير إدارة المخاطر في البنوك مما ينعكس على قرارات المستثمرين وبالتالي تنشيط الاقتصاد.

- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على تحديد مفهوم الحوكمة بصفة عامة و الحوكمة في البنوك بصفة خاصة، مع استعراض مفهوم الخطر وكذا المعايير التي تعتمدها البنوك في إدارة المخاطر البنكية، مع تحديد كيفية مساهمة تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية.

- **منهج الدراسة**

تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي و الذي أداته الوصف من خلال استعراض الإطار النظري لكل من الحوكمة وإدارة المخاطر البنكية في البنوك.

ثم إتباع المنهج التاريخي من خلال التطرق لتطور القطاع المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90- 10 وما تبعه من تغيرات في المنظومة المصرفية الجزائرية.

- **الدراسات السابقة:**

- دراسة (فكري عبد الغني، محمد جودة، 2008):[1]

اهتمت الدراسة بالتعرف على واقع الحوكمة في بنك فلسطين وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.

توصلت الدراسة إلى:

- بنك فلسطين يلتزم بمبادئ الحوكمة بدرجة مرتفعة.
- تطبيق هذه المبادئ يؤثر إيجابا على مؤشرات أداء البنك.

- دراسة (سدرة أنيسة، 2012):[2]

اهتمت الدراسة بإبراز دور مبادئ الحوكمة في حماية حقوق المساهمين و المودعين، بالإضافة إلى تحسين مستوى الأداء على المدى البعيد وتجنب الآثار السلبية لعدم الالتزام بتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك.

توصلت الدراسة إلى:

- تلعب البنوك دورا هاما في تعزيز التزام الشركات الأخرى بمبادئ الحوكمة فيها.
- تلقي عملية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك التقليدية والإسلامية بمسؤولية مشترطة على كافة الأطراف ذات العلاقة بالبنك سواء كانوا من أو خارجه.

تميزت الدراسة عن الدراسات السابقة بمعرفة مدى التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية و البحث عن طرق لإدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية حتى تستطيع المحافظة على بقائها في السوق.

[1] فكري عبد الغني، محمد جودة، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية – دراسة حالة بنك فلسطين –، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

[2] سدرة أنيسة، حوكمة البنوك الجزائرية في ظل التطورات المالية العالمية خلال الفترة 1990- 2010، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وبنوك، جامعة المدية، الجزائر، 2011- 2012.

- **صعوبات الدراسة:**

ضيق الوقت لتحضير المذكرة.

نقص أمهات الكتب خاصة المتعلقة بموضوع الدراسة.

- **هيكل الدراسة**

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمنة مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة كما يلي:

الفصل الأول :حوكمة البنوك يتضمن هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول ماهية الحوكمة نتناول فيه الحوكمة من حيث المفهوم الأهمية الأهداف والمحددات، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى ماهية البنوك تعريفها أهميتها أهدافها وأنواعها، أما المبحث الثالث نستعرض فيه تعريف الحوكمة في البنوك أهميتها أهدافها وعلاقتها بالبنك المركزي، أما المبحث الرابع يتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك أطرافها وآلياتها.

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية و نتناول فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول نستعرض فيه نشأة وتطور المخاطر البنكية مصادرها وأنواعها، أما المبحث الثاني نتناول فيه إدارة المخاطر البنكية من تعريف وأهداف ومراحل وأساليب إدارة هذه المخاطر، أما المبحث الثالث سنتطرق فيه إلى المعايير والأنظمة الاحترازية كآلية للتحوط ضد المخاطر.

الفصل الثالث: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية و دورها في إدارة المخاطر البنكية و تضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى إصلاحات القطاع المصرفي وما جاء به قانون النقد والقرض، أما المبحث الثاني نتناول فيه واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية ضرورة وآفاق تطبيقها، أما المبحث الثالث نتناول فيه دور الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية و نستعرض فيه دور و أهمية تطبيق الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية ثم إلى أنظمة التحكم و المراقبة في البنوك الجزائرية.

الفصل الأول
حوكمة البنوك

الفصل الأول: حوكمة البنوك

تمهيد

لقد أدى تحرير القطاع المالي والمصرفي، والتقلبات التي شهدتها الأسواق المالية وزيادة حدة المنافسة، إلى تعرض البنوك إلى مخاطر وتحديات جديدة، بحيث لا يمكن لمشرفي البنوك وحدهم مراقبتها وعلى هذا الأساس تلقى مسؤولية كبيرة على المساهمين وممثليهم في مجالس إدارة البنوك لتحقيق سلامة وأمن العمليات المصرفية، مما يستلزم قيام البنوك بتبني طرق إبتكارية لإدارة أعمالها والمخاطر المصاحبة لها،ذلك حتى تستطيع المحافظة على بقائها في السوق، ومن الملاحظ أن زيادة التوجه نحو آليات السوق من قبل البنوك جعل هناك توجها نحو تغيير أساليب الإدارة وقواعد الإشراف المصرفي، بما يتضمن سلامة الأداء البنكي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك، إن الإطار الذي يحكم العلاقة بين مختلف الأطراف ويضمن حماية مصالحها يعرف بالحوكمة.

ولقد حاز موضوع الحوكمة على قدر كبير من الاهتمام من طرف اللجان المالية والمصرفية والنقدية العالمية وأيضا قطاع البنوك على المستوى الإقليمي أو الدولي.

وسنحاول في هذا الفصل استعراض مختلف المفاهيم المتعلقة بمصطلح حوكمة البنوك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول:ماهية الحوكمة.

المبحث الثاني:عموميات حول البنوك.

المبحث الثالث:ماهية حوكمة البنوك.

المبحث الرابع: مبادئ الحوكمة في البنوك والأطراف الفاعلة فيها وآلياتها.

المبحث الأول: ماهية الحوكمة:

ظهر مفهوم الحوكمة نتيجة العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي دفعت إلى تطور هذا المفهوم، لأن الحوكمة تعمل على تنسيق الأدوار وتكاملها.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية الحوكمة

يمكن تعريف الحوكمة لغة واصطلاحا كما يلي:

الفرع الأول:مفهوم الحوكمة

أولا:الحوكمة لغة

يعتبر مصطلح الحوكمة من المصطلحات حديثة الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة 2000 و هو أحد المحاولات العديدة لترجمة(Gouvernance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل هذه الكلمة إلى اللغة اليونانية (kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernareç) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى،ثم ظهر سنة 1478م في اللغة الفرنسية بمصطلح(Gouvernance) وكان يقصد به فن أو طريقة الحكم.[1]

ثانيا:الحوكمة اصطلاحا

نشير الدراسات إلى عدم وجود اتفاق محدد بين الباحثين والممارسين على تعريف محدد للحوكمة فكل يعرفها حسب وجهة نظر إليها ويمكن استعراض أهم تلك التعريفات كما يلي:

-عرفها أوليفر ويليامسون (oliver williamson) على أنها "الأدوات التي يتحقق منها النظام في علاقة يهدد فيها نزاع محتمل بتعطيل أو قلب فرص تحقيق أرباح مشتركة، ويركز هذا التعريف على العلاقة

[1] يوسف عتشاش، الطيب بالولي، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية كآلية لإدارة المخاطر، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة يومي 25- 26 نوفمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص2.

التنازعية التي تنشأ بين أصحاب المصلحة في علاقة ما، نتيجة لتعدد المصالح وتضاربها أحيانا، والتي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تضييع فرص تحقيق الأرباح .[1]

-عرفتها مؤسسة التمويل الدولية بأنها " النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.[2]

-كما عرفت الحوكمة أنها " الإجراءات المستخدمة بواسطة مثلى من أصحاب المصلحة في الشركة مثلا مساهمين...إلخ لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة".[3]

-وكتعريف شامل للحوكمة تعتبر نظام متكامل يتضمن مجموعة من الإجراءات والقوانين والقواعد المستخدمة من طرف أصحاب المصلحة في الشركة من أجل توجيه أعماله ومراقبتها على أعلى مستوى لتحقيق أهدافه.

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة

يمكن بلورة أهمية الحوكمة فيما يلي:[4]

✓ من الناحية الاقتصادية تعمل الحوكمة على تعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، بما يمكنها من جلب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو ويجعلها قادرة على خلق فرص عمل جديدة وتحقيق استقرار أسواق المال.

✓ من الناحية الاجتماعية فتأتي من كون الشركات تؤثر وتتأثر بالحياة العامة، إذ أن أدائها يمكن أن يؤثر في الوظائف والدخول ومستويات المعيشة، ومن ثم يجب أن تسأل الشركات عن التزامها في الإطار الأشمل لرفاهية المجتمع.

✓ أما التأثير السياسي للحوكمة فبرز من خلال معاونة الإدارة الحكومية في تحقيق طموحات المواطنين في الاستجابة لمتطلباتهم وحاجاتهم بشكل مناسب، ولا سيما في مجال تخفيف حدة الفقر وتعزيز حقوق الإنسان وإرساء قواعد العدل.

[1] عثمان عثمانية،الحوكمة وأثرها المالي على أداء الشركة، دراسة مقارنة بين بعض الشركات الأمريكية والجزائرية،مذكرة ماجستير،تخصص إستراتيجية مالية، جامعة تبسة، الجزائر، 2010 - 2011، ص31.

[2] يوسف عتشاش، الطيب بالولي،مرجع سابق،ص3.

[3] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر،2005، ص9.

[4] طارق عبد العال حماد، نفس المرجع،ص10.

✓ من الناحية القانونية فتعمل الحوكمة على توفير معايير الإفصاح والشفافية و النزاهة.

✓ تمثل الحوكمة منظومة معايير وممارسات معاصرة لاستثمار الموارد المتاحة للشركات بكفاءة وفعالية حالة تقدم الإدارة وتطويرها من غدارة تقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات أصحاب المصالح وتستعمل الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من الشركة.

✓ تعمل كمتغير أساسي من متغيرات الإدارة الإستراتيجية التي تؤثر في تحديد أغراض الشركة و توجهها الإستراتيجي.

✓ تقلل من حالات الصراع في الشركة وتزيد من حالات الاندماج والتفاعل بين أصحاب المصالح عن طريق زيادة الإفصاح والمساءلة والرقابة والتحفيز، بشكل يسهم في استثمار رأس المال الفكري المتاح، وزيادة مساحة الإبداع التي تؤدي غلى تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.

المطلب الثاني:أهداف ومحددات الحوكمة

تسعى الحوكمة لتحقيق عدة أهداف من أجل تفعيل الأداء في الشركة، وفق محددات داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول:أهداف الحوكمة

تتمثل أهداف حوكمة الشركات فيما يلي:[1]

– تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار على مساعدة على بناء إستراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة.

– تطوير المعلومات والخبرات والمهارات نتيجة العمل بالحوكمة.

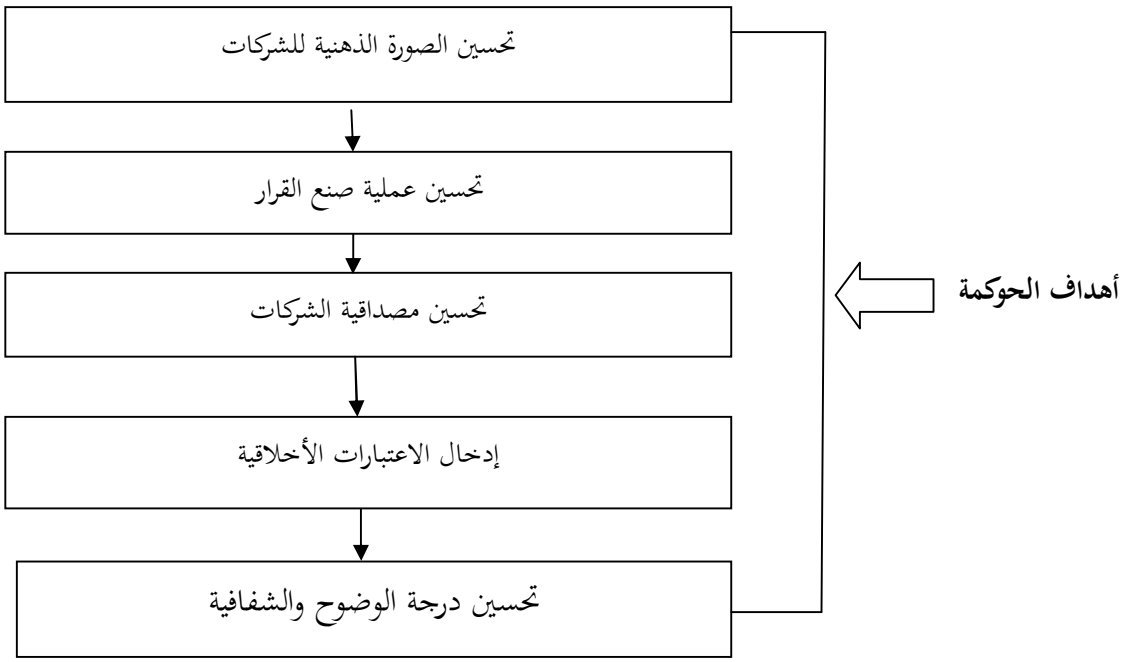
وتتمثل أهم أهداف الحوكمة في العمل على تحسين وتفعيل الأداء بكل أنواعه في الشركة،وكذلك العمل بكل الوسائل المتاحة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين والامتيازات الممنوحة

[1] العربي عطية، محمد الخطيب، شريفة جعيدي، الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى العلمي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، يومي 25- 26 نوفمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص06.

للمستثمرين، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأخلاق الجيدة والمعاملات الإنسانية والاقتصادية بين المتعاملين مع الشركات.

ويمكن تلخيص أهداف الحوكمة في الشكل التالي:

الشكل رقم (01-01):أهداف الحوكمة



المصدر: فيروز شين، نوال شين، دور آليات تعزيز الحوكمة في المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري،يومي 06- 07 ماي 2012،جامعة بسكرة، الجزائر.

الفرع الثاني:محددات الحوكمة

هناك مجموعتان من المحددات يتوقف عليها مستوى الخدمة والتطبيق الجيد للحوكمة وهي:

1-**المحددات الخارجية**: إن وجود مثل هذه المحددات يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تساعد على حسن إدارة الشركة، وتشمل هذه المجموعة:[1]

[1] راضية بولدم، أثر حوكمة البنوك على أدائها دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة المدية- ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية،جامعة المدية، الجزائر، 2012-2013،ص12.

– المناخ العام للاستثمار المنظم للأنشطة الاقتصادية في الدولة مثل القوانين والتشريعات والإجراءات المنظمة لسوق العمل والشركات.

– تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

– وجود قطاع مالي كفؤ(البنوك وسوق المال) يستطيع توفير التمويل اللازم للمشروعات وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات.

– وجود بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة مثل الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية.

– وجود مؤسسات خاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والاستشمارات المالية.

2-**المحددات الداخلية**: تتمثل هذه المحددات في النقاط التالية:[1]

– القواعد و التعليمات والأسس التي تحدد أسلوب وشكل القرارات داخل الشركة.

– توزيع السلطات والمهام بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين من أجل تخفيف التعارض بين مصالح هذه الأطراف، و الحوكمة تؤدي في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي.

– زيادة وتعميق سوق العمل على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.

– العمل على خلق فرص عمل وضمان حقوق الأقلية وصغار المستثمرين.

– العمل على دعم وتشجيع نمو القطاع الخاص،وخاصة قدرته التنافسية.

– مساعدة المشروعات في الحصول على تمويل مشاريعها وتحقيق الأرباح.

[1] عبد الرحمن العايب، بالرقي تيجاني،إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، يومي18-19 نوفمبر 2009،ص04.

المطلب الثالث: مبادئ الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تداول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد والدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت سنة 1999 مبادئ الحوكمة الخاصة بالشركات.

الفرع الأول:المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

وتتمثل المبادئ الستة من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمعدلة سنة2004 فيما يلي:[1]

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

يجب أن يتضمن إطار الحوكمة كلا من تعزيز شفافية الأسواق المالية وكفاءتها، ويجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون،وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2- حفظ جميع حقوق المساهمين:

تشمل نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد في الأرباح ومراجعة الأوراق المالية وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:

تعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، أو الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حقهم في الإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

[1] راضية بولدم، مرجع سابق، ص 14.

4- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسات سلطات الإدارة بالشركة:

تشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة، ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

5- الإفصاح والشفافية:

تتناول الإفصاح عن المعلومة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، و الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6- مسؤوليات مجلس الإدارة:

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

الفرع الثاني: المبادئ الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 قواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في الشركات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربع هي:[1]

1- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.

2- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.

3- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.

4- القيادة.

[1] راضية بولدم، مرجع سابق، ص15.

المبحث الثاني: ماهية البنوك

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية.

المطلب الأول:تعريف البنك وأهميته:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد لآخر،لذا فإن من الصعوبة إيجاد تعريف شامل له.

الفرع الأول :تعريف البنك

لقد وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة.

فمن وجهة النظر الكلاسيكية يعتبر البنك مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.[1]

أما من وجهة النظر الحديثة فيمكن تعريف البنك على أنه مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات[2].

في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون البنك بأنها شركة حصلت على تصريح للقيام بأعمال البنوك يسمى Bank charter سواء على هذا التصريح من الحكومة المركزية الاتحادية أو الفدرالية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها.[3]

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الأردن، 2006 ، ص13 .

[2] أحمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص85 .

[3] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة1 ، الأردن،2006 ، ص19 .

يمكن من خلال ما سبق تقديم تعريف شامل للبنك على أنه الشركة التي حصلت على ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك من أجل القيام بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل، وتقديم خدمات أخرى بما يحقق أهداف التنمية وسياسة الدولة.

الفرع الثاني:أهمية البنك

تظهر أهمية البنك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي: [1]

1- بدون وساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للإثنين.

2- بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3- نظرا لتنوع البنوك فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

4- إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

5- تقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

6- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

المطلب الثاني:أهداف البنوك ووظائفها

توجد العديد من الأهداف تسعى البنوك لتحقيقها من خلال عدة وظائف تضعها إدارة البنك من أجل ضمان السير الحسن للبنك.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص19

الفرع الأول: أهداف البنوك

هناك العديد من الأهداف التي قد تضعها إدارة البنك أو يحددها المالكون أو التشريعات التي يتم بموجبها تأسيس البنك، مثل نمو الموجودات ونمو القروض أو التفوق على بقية البنوك في الحجم،غير أن الهدف النهائي لإدارة البنك هو تعظيم ثروة المالكين، أو تعظيم الأرباح في الأجل الطويل، ذلك لأن المالكين يوظفون أموالهم بالبنك، ويتوقعون من الإدارة المردود من ذلك الاستثمار في الأجل الطويل.

مملوكة بشكل واسع من قبل الجمهور فإن إدارة البنك تسعى إلى تعظيم سعر السهم الواحد في السوق، لتحقيق هذا الهدف لابد على إدارة البنك أن تعمل على زيادة الأرباح من جهة، وتقليل المخاطر من جهة أخرى، أما البنوك الصغيرة وتلك المملوكة من قبل الدولة فلا يمكن أن تسعى وراء ذلك الهدف ولكن بإمكانها السعي وراء تحقيق المردود الأعلى، ثم اتخاذ القرار بشأن توزيع الأرباح الصافية أو احتجازها.

الفرع الثاني: وظائف البنوك

نشأت البنوك وتكونت باعتبارها مؤسسات توفير الائتمان، ثم تعددت وظائف البنوك، حيث أصبحت تقسم إلى ما يلي:

أ- **وظائف نقدية :**تشمل ما يلي:

- قبول الودائع.
- منح القروض.
- إنشاء نقود الودائع.
- إصدار النقود القانونية(البنك المركزي).

ب- وظائف تمويلية:

تشمل ما يلي:

- توفير النقود القانونية وتنظيم تداولها من طرف البنك المركزي.
- تمويل الاقتصاد الوطني.
- إعادة تمويل البنوك.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة من الدول من عدد من البنوك تختلف في أنواعها تبعا لتخصصاتها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وأهم أنواع هذه البنوك ما يلي:

أولا:من حيث طبيعة النشاط

وتقسم وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي[1]:

1- البنوك المركزية:

هو بنك يقع في قمة هرم الجهاز المصرفي، يعتبر بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والرقابة على باقي البنوك، بنك الدولة لأنه يشرف على إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، وبنك الإصدار لأنه له سلطة إصدار نقد في الدولة.

2- البنوك التجارية

يقوم بقبول الودائع من الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثماراتها لفترات قصيرة الأجل.

ومن أمثلة هذه الاستثمارات :خصم الأوراق التجارية، وشراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان، فتح الاعتمادات، وغيرها من الخدمات المصرفية.

3- البنوك الإسلامية

هي مؤسسة مالية ومصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يقدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع وضع المال في المسار الإسلامي.

[1] شنايت مصباح، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية يومي 5- 6 ماي 2009،ص04.

4- البنوك الصناعية

وهي بنوك تهدف بصفة خاصة إلى تقديم العديد من التسهيلات المباشرة وغير المباشرة إلى المنشآت الصناعية لفترات متوسطة وطويلة الأجل، للقيام بأعمالهم على أتم وجه ورفع مستوى الصناعة والمساهمة في إنشاء شركات صناعية ومثل ذلك البنك الصناعي.

5- البنوك العقارية

وتهدف هذه البنوك إلى تمويل قطاع البناء والإسكان عن طريق منح قروض ذات آجال مقابل رهونات عقارية، وبما أن تمويلها لفترات طويلة نسبيا نراها تعتمد على تمويل طويلة الأجل أيضا، وفي أغلب الأحيان توضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية.

6- البنوك الزراعية

هي البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل وشراء البذور واستئجار الآلات الزراعية، والمساهمة في تنمية الثروة الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية تكون فترات التمويل قصيرة الأجل أو متوسط الأجل مرتبطة بالمواسم الزراعية. [1]

ثانيا: من حيث شكل الملكية

وتقسم إلى ما يلي:[2]

1- البنوك الخاصة

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية الفردية أو شركات الأشخاص حيث تعود ملكيتها إلى شخص واحد أو عائلة واحدة أو مجموعة شركاء.

2- البنوك المساهمة

[1] خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص24

[2] خالد أمين عبد الله،إسماعيل إبراهيم الطراد،نفس المرجع، ص25.

وتأخذ هذه البنوك شكل الملكية المساهمة حيث تكون شركة أموال مساهمة عامة محدودة وتطرح أسهما للاكتتاب العام ويجري تداولها في الأسواق المالية.

3- البنوك التعاونية

وتعود ملكية هذا النوع من البنوك إلى جمعيات تعاونية أو نقابات مهنية أو حرفية أو عمالية أو غيرها.

ثالثا: من حيث علاقتها بالدولة

و تقسم إلى:[1]

1- **بنوك القطاع العام :**هي البنوك التي تعود ملكيتها إلى الدولة.

2- .**بنوك القطاع الخاص :**وتعود ملكية هذه البنوك كلية إلى القط اع الخاص بأشخاصه الطبيعيين أو الاعتباريين سواء كانت على شكل مشروعات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.

3- **بنوك مختلطة:**يشترك في ملكية هذه البنوك كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

رابعا :من حيث جنسيتها وتقسم إلى ما يلي:

1- البنوك المحلية

هي تلك البنوك التي تعود ملكيتها إلى أشخاص طبيعيين و /أو معنويين تابعين للدولة التي تقوم هذه البنوك على أرضها.

2- البنوك الأجنبية

هي مفهوم واسع يتضمن خضوع رأس المال لسلطة الأجانب، ويمكن أن يكون البنك الأجنبي مملوكا لأجانب متواجدين على إقليم الدولة، أو تابعا لمؤسسة متعددة الجنسيات أو أجانب خارج الإقليم الوطني، أو مختلطا بأغلبية أجنبية، أو فرع لبنك أجنبي مركزه خارج الإقليم.

[1] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012 ، ص 30.

3- البنوك الإقليمية

وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها عدد من دول المنطقة المعنية مثل صندوق النقد العربي.

خامسا من حيث تفرعها :

وتنقسم إلى ما يلي[1]:

1- البنوك المفردة

وهي البنوك ذات المركز الواحد تمارس منه وفيه كافة أنشطتها المصرفية، أو تحدد لها مناطق محددة لفتح الفروع قد لا تتجاوز دائرة نصف قطرها عدد من الأميال.

2- البنوك المتفرعة محليا

وهي البنوك التي يسمح لها بفتح فروع داخل الدولة التي تحمل جنسيتها.

3- البنوك المتفرعة إقليميا

وهي تلك البنوك التي تنتشر فروعها ضمن منطقة جغرافية محددة تضم أكثر من بلد واحد.

4- البنوك المتفرعة عالميا

وهي البنوك الكبيرة المسموح لها بانتشار فروعها في مختلف أنحاء العالم.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص26 .

المبحث الثالث:ماهية حوكمة البنوك

نظرا للدور الذي تقوم به البنوك في أي اقتصاد فإن تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي يعد أمرا في غاية الأهمية لضان سلامة الجهاز المصرفي وتحقيق الكفاية في الأداء لدعم دوره في خدمة الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول:تعريف حوكمة البنوك و الهدف من تطبيقها في البنوك

هناك عدة تعار يف أعطيت لحوكمة البنوك، وكذلك يساعد تطبيقها على تحقيق أهداف البنك.

الفرع الأول: مفهوم حوكمة البنوك

يعرف بنك التسويات الدولية الحوكمة في البنوك على أنها "الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال الإدارة و الإدارة العليا، و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين[1]

كما تعني الحوكمة في الجهاز المصرفي، مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي و سلطات الهيئة الرقابية.

و تنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.[2]

تعرف الحوكمة في البنوك بأنها" النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال والمساهمين والمستثمرين المؤسسين".[3]

وكتعريف شامل تعتبر حوكمة البنوك نظام تدار به البنوك من خلال الإدارة والإدارة العليا، بغية تحقيق أهدافها وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح ولضمان نجاح عملية الحوكمة يجب ممارسة سياسة الإفصاح و الشفافية.

[1] عمر شريفي، دور وأهمية الحوكمة في النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف،الجزائر، ص02.

[2] رايس مبروك،فريد مشري،أنفال نسيب، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6- 7 ماي 2012، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 05.

[3] رايس مبروك،فريد مشري،أنفال نسيب، نفس المرجع،ص05.

الفرع الثاني: الهدف من تطبيق الحوكمة في البنوك

يؤدي إتباع المبادئ السليمة للبنوك إلى:[1]

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة.
- الإفصاح عن المعلومات المالية التي يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال.
- المساعدة على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية.
- الحد من هروب رؤوس الأموال وتعمل على مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو.
- ضمان تحقيق عائد عادل على الأصول التي يمتلكها المساهمون.
- تعزيز ثقة المساهمين بما يؤدي إلى تحقيق أفضل عائد على الاستثمار وزيادة العمالة والنمو الاقتصادي.
- الفصل بين الملكية والإدارة.
- والحاجة إلى حوكمة البنوك في الاقتصاد النامي يتعدى الفصل بين حقوق الملكية والإدارة، إذ تواجه هذه الدول دائما مشاكل خاصة بنقص حقوق الملكية وسوء استخدام حقوق المساهمين.
- ومما يجعل أكثر سوء هو القصور في التشريعات والمؤسسات الاقتصادية والسياسات اللازمة التي تجعل هذه الأعمال غالبا تخضع للمساءلة والعقاب، ومن ثم تطبيق الحوكمة في البنوك يستدعي وجود تلك المؤسسات والتشريعات.

المطلب الثاني: أهمية حوكمة البنوك و علاقة البنك المركزي بالحوكمة

تعتبر الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وخاصة في البنوك،حيث يمكن أن تؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

[1] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي 20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف،الجزائر،ص 06.

الفرع الأول: أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك

ترجع أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك إلى خصوصية النشاط الذي يميزها عن غيرها من الشركات غير المالية ويمكن توضيح النقاط الجوهرية التي تختلف فيها منظومة حوكمة البنوك عن الشركات في:

1- **هيكل ميزانية البنك:** أي موارد واستخدامات البنك تتميز عن الشركات بنسبة رأس المال الممتلك وموجودات البنك حيث موجوداته هي عبارة عن مطلوبات قصيرة الأجل.[1]

2- **عدم تماثل المعلومات:** أي قدرة مدراء البنك على حجب تدفق المعلومات أو التكتم عليها مقارنة بالشركات غير المالية،هذا يجعل من الصعب على صغار المساهمين والمودعين مراقبة مدراء البنوك ويجعل البنوك أكثر غموضا.[2]

3- **صرامة القوانين البنكية:** تخضع البنوك لقوانين خاصة مثل الاحتياطي القانوني، تحديد أسعار الفائدة وغيرها.

4- **الاعتماد المفرط على تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات:** يتسبب الحجم الكبير للعمليات التجارية ذات الفترة القصيرة التي يجب أداءها نموذجيا في استعمال البنوك لتكنولوجيات المعلومات و تحويل المبالغ إلكترونيا و أنظمة اتصالات أخرى.

5- **تعدد أطراف المصلحة في البنوك:** تعدد الأطراف غالبا ما يعقد الحوكمة في البنوك، بالإضافة إلى المستثمرين فإن للمودعين والمراقبين مصلحة مباشرة في أداء البنك.

6- **درجة الرافعة المالية:** تعمل البنوك بدرجة رافعة مالية مرتفعة للغاية، الأمر الذي يجعل منها عرضة للأحداث الاقتصادية السلبية ويزيد من حالات الإفلاس والفشل.

7- **النطاق الواسع للعمليات التي تقوم بها البنوك:** تعمل البنوك عادة من خلال شبكة من الفروع والأقسام تنتشر جغرافيا، وهذا يعني بالضرورة وجود مركزية أكبر في السلطة ومهام محاسبية ورقابية متنوعة

[1] بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني،بيروت، لبنان،2006، ص171.

[2] حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2011،ص35.

وصعوبات في المحافظة على ممارسات تشغيل وأنظمة محاسبية موحدة تبعا لذلك وخاصة عندما تتعدى شبكة الفروع الحدود الوطنية.

8-**التطوير المستمر للخدمات التي تقدمها البنوك:** إن حدوث نمو في الأسواق المالية وتنوع الأدوات فيها جعلها تعمل على التطوير المستمر لخدماتها بالإضافة إلى ذلك تتم في البنوك بعض الأدوات المالية الحديثة والمعقدة التي يحتاج البعض منها إلى التسجيل بالقيمة العادلة في القوائم المالية، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود إجراءات مناسبة لتقييم وقياس المخاطر وإدارتها.[1]

الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالحوكمة:

للبنك المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في البنوك التجارية وذلك للأسباب التالية:

- إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للبنك المركزي.
- إن البنوك التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، إضافة إلى كون هذه البنوك مسؤولة عن المحافظة على أموال غير (المودعين).
- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة وضرورية لهذه البنوك.
- يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في البنوك ضمان المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمال البنوك تدار بشكل سليم، و للبنك المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك، و هذا لا يعني بأن مجلس الإدارة يجب عليه تكوين سياسات إدارة المخاطر بنفسه، ولكن يجب عليه التأكد والمصادقة على مثل هذه السياسات.
- يجب أن نعترف بأنه ليس من السهل الحصول على أعضاء مجلس الإدارة مستقلين بشكل حقيقي، أو الأعضاء الذين يمكن أن يقفوا في وجه المساهمين المسيطرين على رأس مال البنك.

[1] أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص46.

- هناك أيضا المخاطر المتمثلة بتعيين أعضاء مجلس إدارة يطلق عليهم "شبه مستقلين" لإعطاء انطباع خاطئ للحوكمة.[1]

المطلب الثالث: العوامل التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة في البنوك:

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم لحوكمة الجهاز المصرفي نجد:[2]

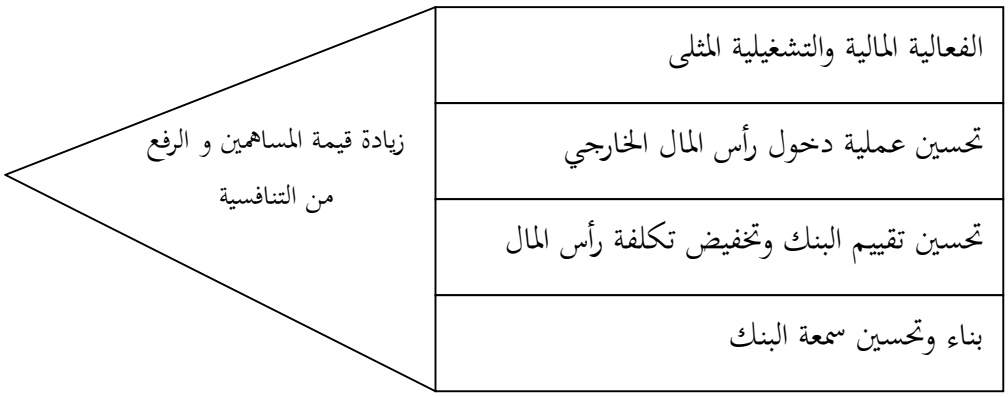
- الإستفادة الفعلية من عمل المدققين الداخلين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها.
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة و الإدارة العليا.
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.
- ضمان كفاءة أعضاء الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة و عدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك.
- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل الموظفين في البنوك.
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه و إستراتيجيته والبيئة المحيطة.
- مراعاة تطبيق الشفافية عند تطبيق الحوكمة.

[1] معراج عبد القادر هواري،" الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية المحور الرابع "مسؤولية الشركات المساهمة تجاه السوق"، كلية اللغة العربية و العلوم الاجتماعية والإدارية قسم المحاسبة جامعة الملك، 2007،ص .

[2] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، مرجع سابق،ص08.

الشكل رقم(01-02): يوضح مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة وما تحققه من خلال تطبيقها السليم في البنوك.

الشكل رقم (01-02): مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة



المصدر:بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي 20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف،الجزائر،ص09.

نلاحظ من الشكل أعلاه أن تطبيق مبادئ الحوكمة بالشكل السليم والمتمثلة في الإفصاح والشفافية يساعد على تحقيق فعالية وكفاءة البنوك وبالتالي الرفع من أرباح المساهمين و تشجيع المنافسة.

المبحث الرابع:مبادئ الحوكمة في البنوك والأطراف الفاعلة فيها وآلياتها

تلقي عملية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك بالمسؤولية على كافة الأطراف ذات العلاقة بالبنك سواء كانوا من داخله أو خارجه.

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة في البنوك

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة محدثة تتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك وتتمثل في ما يلي:[1]

- **المبدأ الأول** : يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح وأن يبتعدوا بأنفسهم عن اتخاذ القرارات عندما يكون هناك تعارض في المصالح يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على أكمل وجه تجاه البنك ، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس ويتضمن ذلك عدد الأعضاء مما يشجع على زيادة الكفاءة ، وتتضمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك التي يجب إتباعها وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبي الحسابات وتراجع وتتسلم تقاريرهم وأن تأخذ القرارات التصحيحية في الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف في الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم، كما يشكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر التي تضع المبادئ للإدارة العليا بشأن إدارة مخاطر الائتمان،السوق،السيولة ،التشغيل،السمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التي تضع نظم الأجور و مبادئ تعيين الإدارة التنفيذية والمسئولين بالبنك بما يتماشى مع أهداف و إستراتيجية البنك.

[1] سميرة عطيوي، دور الحوكمة في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك، الملتقى العلمي الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع، تداعيات وآفاق،يومي 07-08 ديسمبر 2010ص14-15.

- **المبدأ الثاني** :يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الإستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وأن تكون هذه القيم سارية في البنك، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الإستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا تفصيلية لأشخاص ذات الصلة، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة .
- **المبدأ الثالث** : يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات .
- **المبدأ الرابع**: يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية.
- **المبدأ الخامس** : يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة البنوك وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للبنك في جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وأن يشاركوا في عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة إلى مجلس الإدارة .
- **المبدأ السادس** :يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف وإستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل .
- **المبدأ السابع** : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية في البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين في السوق أن يراقبوا

بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا في البورصة، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين .

- **المبدأ الثامن** : يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل من خلالها ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التي يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية مما يعرض سمعة البنك للخطر.

المطلب الثاني:الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك

تتمثل الأطراف التي تؤثر وتتأثر في مدى التزام البنك بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحدد إلى درجة كبيرة نجاحه أو فشله في تطبيق هذه المبادئ في كل من:

الفرع الأول: الفاعلين الداخليين

يقع الجزء الأكبر من مسؤولية تطبيق مبادئ حوكمة البنوك على كل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا والمراجعة والمراجعين الداخليين وذلك على النحو الآتي:

1- المساهمون:

يتركز الدور الرئيسي للمساهمين في تعيين صناع السياسة المناسبين حيث يلعب المساهمون دورا هاما في تقرير حوكمة البنوك، فمن خلال انتخاب المجلس الإشرافي و الموافقة على مجلس الإدارة و لجنة المراجعة و المراجعين الخارجيين يكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه البنك.

و لا تقتصر مسئولية الإدارة و المجلس على حملة الأسهم فقط بل تتعداها إلى المودعين الذين يوفرون رفعة مالية لرأس مال الملاك.

و لأهمية دور المساهمين لا يصدر البنك المركزي موافقة صريحة إلا إذا تأكد من وجود مساهم رئيسي أكبر يمتلك نسبة مئوية معينة من أسهم البنك (في حدود 10 إلى 15% غالبا) و تعتمد هذه الموافقة على قدرة المساهمين على الوفاء بمجموعة معينة من المعايير و الهدف من هذه المعايير هو طمأنة الجمهور على أن المساهمين قادرون و مستعدون لممارسة مسؤوليتهم الائتمانية بفعالية و هم قادرون على توفير رأس مال إضافي للبنك وقت الحاجة.

و ينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسيا في الإشراف على إدارة شئون البنك، ويتوقع منهم عادة أن يختاروا مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة و يكونون مؤهلين لوضع سياسات و أهداف سليمة كما يجب أن يكون مجلس الإدارة أيضا قادرا على تبنى إستراتيجية عمل مناسبة للبنك ، و الإشراف على شئون البنك و مركزه المالي و المحافظة على رأس مال معقول، و الحيلولة دون حدوث ممارسات المصلحة الذاتية بين أعضائه و على مستوى البنك ككل.[1]

2- مجلس الإدارة:

تقع المسؤولية النهائية وفقا لمعظم القوانين المصرفية على عاتق مجلس الإدارة (المجلس الإشرافي) و يعد المجلس مسئول أمام المودعين و المساهمين عن حماية مصالحهم و يقوم أعضاء المجلس عادة بتفويض الإدارة اليومية (التنفيذية) للأعمال المصرفية للموظفين و لكن في النهاية لا يستطيع مجلس الإدارة أن يتملص من مسئوليته من عواقب السياسات و الممارسات غير السليمة المتصلة بالإقراض و الإستثمار و الوقاية من الغش الداخلي أو أي نشاط مصرفي آخر[2].

و لقد أظهرت الدراسات أن 50% تقريبا من البنوك الفاشلة كان لديها أعضاء مجلس إدارة يفتقرون للمعرفة المصرفية أو كانوا يتصفون بالسلبية تجاه الإشراف على شئون البنك، ومنه فإن وجود عضو منتدب قوي و ذو كفاءة مع مجلس إدارة ضعيف وضع ينبئ بحدوث كارثة فالمؤسسة المصرفية (البنك) و البنوك

[1] محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة،مصر،2005،ص194.

[2] محمد أبو العيون، كلمة الجلسة الافتتاحية، مداخلة ضمن ورشة عمل(02) "الحوكمة من منظور مصرفي" مركز المشروعات الدولية الخاصة، 05فيفري 2003، ص06.

الفاشلة تعاني دوما من وجود قصور في مجالس إدارتها و إدارتها العليا، و لذلك فإن من أهم الوظائف الرئيسية للمديرين المستقلين غير التنفيذيين ينبغي أن تتمثل في تحاشي الوقوع في أخطاء قانونية و اقتصادية قد تهدد حياة البنك الذي يعملون فيه، و عند وجود مجلس إدارة يعمل بشكل جيد، ينبغي الاهتمام فورا بعلاج ما يتم اكتشافه من مشاكل، و ذلك عن طريق الضوابط الرقابية الداخلية أو المراجعين الخارجيين .

و مجلس الإدارة الفعال ينبغي أن يكون لديه فهم سليم و إلمام كامل بطبيعة أنشطة البنك و ما يرتبط بها من مخاطر، و أن يتخذ الخطوات المناسبة لضمان قيام الإدارة بإرساء نظم قوية لمراقبة هذه المخاطر و السيطرة عليها، كما ينبغي عليهم التحقق من أن نظام إدارة المخاطر بالبنك يخضع لمراجعات مستمرة من جانب أشخاص يتمتعون بالمؤهلات العلمية و المهنية المناسبة، كما يجب عليه أن يقوم في الوقت المناسب باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان وجود توافق بين رأس مال البنك من ناحية و بيئته الاقتصادية و أعماله و شكل مخاطرة من ناحية أخرى، كما ينبغي على المجلس التأكد من أن البنك لديه إجراءات مراجعة داخلية كافية و سليمة، و أن نظم إدارة المخاطر تطبق بشكل جيد في جميع الأوقات كما ينبغي عليه أيضا أن يتأكد من إتباع القوانين و اللوائح المصرفية على أعمال البنك، و أن يتأكد من توافر الإفصاح و الشفافية في القوائم و التقارير التي يعدها البنك، و أن ما بها من معلومات يتصف بالجودة.[1]

3-الإدارة العليا:

تتبع الإدارة العليا مكون رئيسيا لحوكمة البنوك و التي يتعين في إطار مسؤوليتها المباشرة أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك أن تمارس دورا رقابيا مناسبا على الإدارة التنفيذية في بعض الوظائف والأنشطة المحددة وذلك بمشاركة أكثر من شخص مع تجنب انخراط مدراء الإدارة العليا في الأعمال التي تستنزف معظم وقتهم بالإضافة إلى تجنب إيلاء المهام الوظيفية لغير المؤهلين لها التأهيل الكافي واستبعاد المدراء غير الراغبين في ممارسة الرقابة على بعض أصحاب المصالح الأساسيين خوفا من فقدان علاقاتهم الشخصية.[2]

[1] عاطف جابر طه، تنظيم إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008، ص85.

[2] حاكم محسن ربيعي، حمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق، ص77-78.

4 – الإدارة التنفيذيةهي المسؤولة عن إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي وضعها مجلس الإدارة باعتباره الجهة المكلفة بتعينهم ومساءلتهم،وتتضح أهمية الإدارة التنفيذية في إرساء مبادئ حوكمة البنوك من خلال:[1]

- المساعدة في وضع السياسات والهيكل التنظيمي وتطويرهما.
- تنفيذ العمليات وتطبيق السياسات مع رفع التقارير لمجلس الإدارة.
- إعداد البيانات المالية والحسابات الختامية وتنمية المهارات والسلوك المهني.
- المسؤولية اتجاه المراجعين الداخلين والخارجين.

5– لجنة المراجعة:

يمكن اعتبار لجنة المراجعة امتداد لوظيفة إدارة المخاطر المنوطة بمجلس الإدارة من منطلق أن مجلس الإدارة يعتبر هو المدير النهائي للمخاطر، و تعد لجنة المراجعة أداة جيدة لمساعدة الإدارة في التعرف على نواحي المخاطر و التعامل معها، و ينبغي أن تتمثل رسالة لجنة المراجعة في تعظيم إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى المجموعة بأسرها، و الواقع أن وظيفة المراجعة الداخلية تشكل جزءا لا يتجزأ من مسؤولية لجنة المراجعة الإجمالية، و كل من المجلس و الإدارة ينبغي أن تتوفر لديها أداة تساعد على ضمان إتباع السياسات و أن المخاطر تتم إدارتها.[2]

6– المراجعين الداخليين:

تتمثل وظيفة المراجعة الداخلية في تقييم مستقبل و خدمة قيمة للبنك حيث أنها أنشئت داخل البنك لفحص و تقييم أنشطته، و من أهم واجبات المراجعين الداخليين توفير تأكيد بشأن الحوكمة المؤسسية و نظم الرقابة و عمليات إدارة المخاطر، و عليهم أن يراجعوا القوائم المالية السنوية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة، و ضمان تطبيق السياسات و الممارسات المحاسبية المناسبة، و يعدون تقرير عن بعض الجوانب مثل عدالة عرض

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الإدارة السليمة للمؤسسات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع الحادي عشر،2002 ،ص 09-12.

[2] عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص194.

الميزانية و قائمة الدخل، و مدى الإفصاح فيها، و يشيرون إلى التقلبات الرئيسية، و يوضحون مدى امتثال الإدارة للمتطلبات القانونية و غيرها من المتطلبات.[1]

و من هنا فإن المراجعين الداخليين و لجان المراجعة يقدمون مساهمة هامة جدا في عملية إدارة المخاطر، وعموما تشمل مسؤوليات إدارة المخاطر مراقبة شكل المخاطر المالية للبنك و مراجعة الإجراءات الإدارية بها.[2]

الفرع الثاني: الفاعلين الخارجيين:

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ضرورة استكمال الدائرة الإشرافية والرقابية بأطراف من خارج البنك، من أجل تدعيم دور الفاعلين الداخليين وسد ما قد تنجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم انتمائهم للبنك وارتباطهم به،ويمكن تلخيص هذه الأطراف فيما يلي:

1- المراجعين الخارجيين:

من أهداف عملية المراجعة تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية للبنك تعكس بوضوح وضعه المالي و نتائج أعماله عن فترة زمنية معينة، و يوجه تقرير المراجعة الخارجية إلى حملة الأسهم إلا أنه يستخدم من قبل أطراف أخرى متعددة مثل المشرفون و المهنيون الماليون و المودعون و الدائنون، من المعروف أن المراجعة الخارجية تعتمد على فحص نظم الرقابة الداخلية حيث يتحدد بناءا على هذا الفحص طبيعة و نطاق اختبارات التحقق و يلعب المراجعين الخارجيين دورا هاما في تحسين قدرة السوق على تحديد و معرفة أي البنوك يفضل مزاولة أعمال معها، و يوفر عمل المراجع الخارجي حماية مضافة للمستهلك لذلك فإنه من المهم أن تتحول المهنة من مجرد مراجعة للميزانية إلى تقييم للمخاطر المتصلة في صناعة الخدمات المالية و المصرفية.[3]

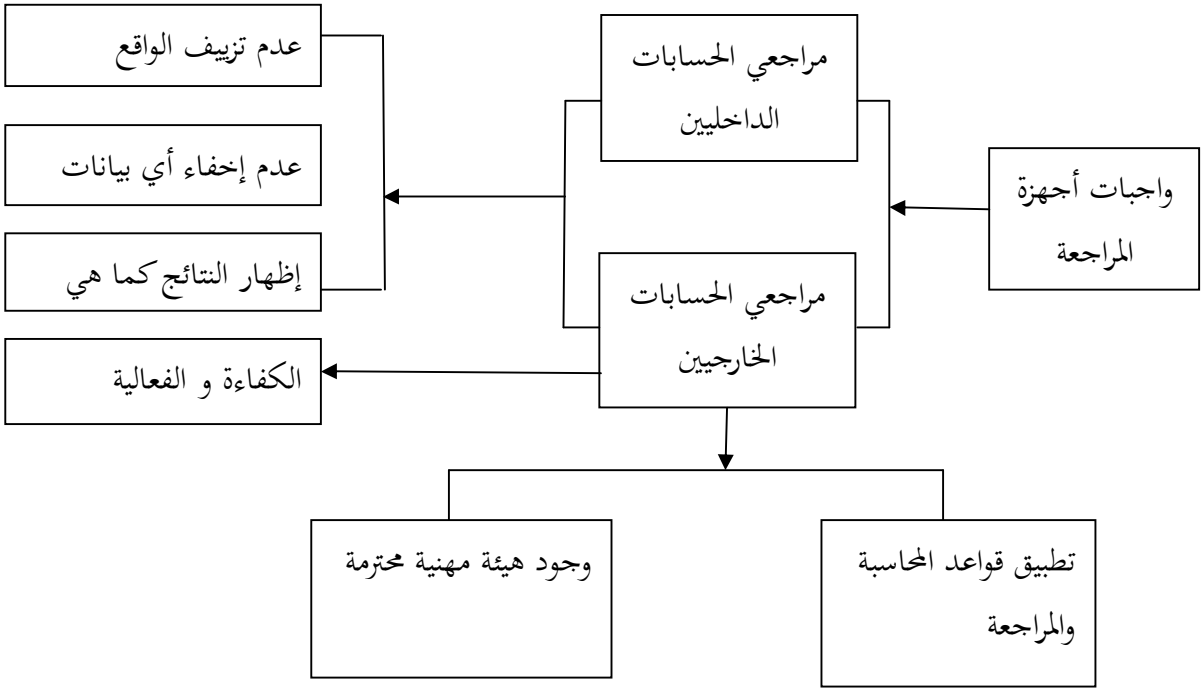
والشكل التالي يوضح واجبات المراجع الخارجي في ظل الحوكمة:

[1] مزياني نور الدين، دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، العدد 04، ص181.

[2] خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص 119.

[3] فكري عبد الغني،محمد جودة،مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية،رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2008،ص48.

الشكل رقم (01-03): واجبات المراجع الخارجي في ظل الحوكمة



المصدر:محسن أحمد الخضيري،حوكمة الشركات،مجموعة النيل العربية،القاهرة،مصر،ص153.

يتضح من الشكل أعلاه أن عملية المراجعة الداخلية إذا كانت تخضع لمبادئ الحوكمة المتمثلة في الإفصاح والشفافية سيكون لها مصداقية وسوف تعمل على تسهيل العمل على المراجعيين الخارجيين وبالتالي ستكون هناك عملية متكاملة بينهما وتحقيق كفاءة وفعالية.

2- أصحاب المصالح:

و يقصد بهم الجماهير التي لها صلة بالبنك وتمارس عليه ضغوط مختلفة، أو لها تأثير لا يمكن إغفاله على السياسات وأداء البنك لذا يطلق عليها جماعات الضغط.

فيلعب المودعون دورا هاما في عدد من أنظمة حوكمة البنوك لما لها من مصلحة كبيرة في الاطمئنان على توفير السيولة و وعدم تعرضه إلى مخاطر كبيرة في توظيفاته.

كما يلعب العاملون دورا هاما بالإسهام في إنجاح أداء البنك في الأجل الطويل، مقابل تعظيم ثرواتهم من العمل أي تعظيم العائد النقدي والعيني الذي يحصلون عليه مقابل الجهد الذي يبذلونه.[1]

3- السلطات التنظيمية و القانونية :

يتمثل دورها في بناء إطار لحوكمة البنك و إدارة المخاطر ، و يتضمن الإطار التنظيمي ما هو أكثر من مجرد قواعد تنظيمية تعمل على تحقيق أهداف محددة .

تتركز جهود الجهات التنظيمية في المحافظة على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي، و على خلق سوق عادلة للمؤسسات المالية و الهيئات التي تقدم خدمات مالية ، كما تهدف الهيئات التنظيمية إلى إيجاد اتجاه سوق حرة نحو الإشراف على البنوك و الوظائف المهنية الإشرافية، و تعمل أيضا على خلق وعي لدى الجمهور بمسؤولية إدارة البنك في عملية إدارة المخاطر.

أما من حيث إدارة المخاطر المصرفية فتتركز مسئوليات الجهات التنظيمية حول:[2]

- تحسين الجودة عند الدخول من خلال متطلبات الترخيص و الحد الأدنى لرأس المال و قواعد كفاية رأسمالية صارمة.
- تشديد المسئوليات و المعايير الائتمانية فيما يخص ملاك البنك و مديرهم و موظفي الإدارة فيها.
- توفير قواعد إرشادية حول إدارة المخاطر و السياسات ذات الصلة .
- وضع قواعد إرشادية قانونية فيما يتعلق بمراكز المخاطرة تقييم الالتزام و إدارة المخاطر الإجمالية في البنك.
- من منطلق أن الجهات التنظيمية في أفضل وضع يمكنها العمل لمصلحة المودعين فإنها ينبغي أن تحتفظ بإطار قانوني مرن و أن تتحرك بسرعة و حسم عندما يتم التعرف على مشكلة ما من المشكلات.
- تشدد القواعد التنظيمية بشكل متزايد على مساءلة الإدارة العليا.

[1] طارق طه، مرجع سابق، ص112.

[2] طارق عبد العال،حوكمة الشركات، مرجع سابق،ص 67.

4- صندوق ضمان الودائع:

يمكن لصندوق ضمان الودائع أن يلعب دورا فعالا في حث البنوك على الالتزام بمبادئ الحوكمة من خلال تأديته للدورين التاليين:[1]

- ✓ **الدور الوقائي**:وذلك من خلال ممارسة الحق الذي تمتلكه هذه الهيئات في الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المالية.
- ✓ **الدور العلاجي**: يختلف مقدار التعويض الذي يقدمه صندوق ضمان الودائع للبنوك كتغطية عن حجم الخسائر التي تعرضت لها أموال المودعين باختلاف أنظمة ضمان الودائع المصرفية.

5 – وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية:

تعتبر هذه الوكالات أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق مبادئ حوكمة البنوك، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على البنوك للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية، بحيث تقدم مجموع درجات نظم التصنيف إلى المستثمرين صورة مختصرة عن الأداء الشامل للبنك ووصفا تفصيليا عن ممارسات البنك الخاصة بالحوكمة مما قد يساعد كلا من مديري البنك وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين العموميين القائمين بعمليات الإصلاح على حد سواء كما تساعد المستثمرين على الدقة في تقييم المخاطر ومن ثم اتخاذ قرارات استثمارية حكيمة.[2]

6- وسائل الإعلام:

لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك باعتبارها تلك الوسائل المستخدمة لتأمين الارتباط عن بعد بين طرفين لنقل معلومة أو أمر، والمتمثلة أساسا في

[1] عبد الحليم فضيلي،كمال رزيق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي- الواقع والتجربة والدروس المستفادة-،مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر،14-15ديسمبر 2004، ص461.

[2] جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الأمريكية، واشنطن، 2003،ص172.

الصحافة بكل أنواعها خاصة الاقتصادية والمالية و المحطات الإذاعية وغيرها من شبكات الاتصال المستحدثة.[1]

المطلب الثالث:آليات وأدوات حوكمة البنوك

يتوقف نجاح أي بنك في تطبيق مبادئ الحوكمة وبلوغ أهدافها على مدى اعتماده على مجموعة من الآليات و الأدوات التي تمثل الإطار الذي يدعم تطبيق مبادئ الحوكمة فيه.

الفرع الأول: آليات حوكمة البنوك

تقسم آليات حوكمة البنوك إلى آليات داخلية وآليات خارجية.

أولا:آليات داخلية

وتشمل الآليات الداخلية ما يلي:[2]

1-معدل كفاية رأس المال الرقابي:

يقوم معيار كفاية رأس المال الرقابي بوصفه أحد آليات حوكمة البنوك الداخلية الهادفة على تقليل المخاطر في البنوك، على التأكيد للبنوك بضرورة الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال كونها تكون أكثر حساسية للمخاطر المرافقة لكل نوع من أنواع الموجودات المصرفية و محفظة القروض وفق نظام الأوراق المرتبطة بدرجة التصنيف الائتماني الممنوحة للديون من قبل وكالات التصنيف الائتماني العالمي، وحسب معايير محددة.

2- مجلس الإدارة:

يعرف مجلس الإدارة بأنه مجموعة من الأفراد المختارين من قبل المساهمين بتوليفة تضم أعضاء من داخل البنك أو ما يسمى بالأعضاء الداخليين، وأعضاء من خارج البنك وما يعرف بالأعضاء الخارجيين بنسب تمثيل متباينة وفق القوانين والأنظمة الداخلية في البنوك، وإن كان التوجه يسير الآن نحو تغليب عدد الأعضاء الخارجيين من مجموع أعضاء المجلس الإجمالي، وذلك لاعتبارات تتعلق بأن هؤلاء الأعضاء الخارجيين قد

[1] المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر سلسلة رقم 02، ماي 1998،ص46.

[2] حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، مرجع سابق،ص109.

يقدمون إسهامات هامة لمجلس الإدارة والبنك من آراء لتمتعهم بالاستقلالية، وتتحدد مسؤوليات أعضاء المجلس الأساسية بالعمل على حماية حقوق ومصالح المساهمين والمودعين، من خلال توجيه ورقابة ومساءلة المدراء التنفيذيين القائمين على إدارة عمليات البنك الداخلية.

يتمتع مجلس الإدارة بسلطة توجيه شؤون البنك وفق برامج وإجراءات عمل محددة وملائمة، وسلطة إلزام الإدارة العليا بالتقيد بالسلوكيات المهنية السليمة، وسلطة الإشراف على مدى فاعلية ممارسات الحوكمة في البنوك وإجراء التغييرات الضرورية في أطرها المؤسسية.

3-تركز الملكية:

يتحدد مفهوم تركز الملكية في البنوك بعنصرين هما:[1]

عدد المساهمين كبار الحجم، والنسبة المئوية للأسهم التي يمتلكها هؤلاء المساهمون من مجموع الأسهم وعادة ما يصنف المساهمون في البنوك على أنهم مساهمون كبار الحجم عندما يمتلكون نسبة 5% أو أكثر من مجموع أسهم البنك.

هناك نوعين من هياكل ملكية البنوك الملكية المركزة والملكية المشتتة وهي النوع الثاني من هياكل الملكية فتجسد عدد كبير من المالكين، كل منهم يمتلك عدد قليل من أسهم البنك، ولا يوجد لدى صغار المساهمين ما يحفزهم على مراقبة أنشطة البنك عن قرب، ويميلون غلى عدم الاشتراك في قرارات أو سياسات الإدارة.

يسود الاعتقاد بأن المدراء الداخليين في هياكل الملكية المشتتة التي يمتلك فيها المساهمون نسبة ضئيلة من رأس المال ربما يقومون بنشاطات منخفضة القيمة، وقد يكون ذلك بسبب أن المساهمين الصغار يفتقرون إلى الحافز أو الدافع القوي على رقابة سلوك مدراء البنوك ويؤدي ذلك لمجموعة من العوامل، فهناك تضارب كبير في المعلومات بين المدراء وصغار المساهمين، وأن المدراء يمتلكون القدرة الفائقة على حجب تدفق المعلومات، وأن المساهمين يفتقرون إلى الخبرة في رقابة المدراء.

على العكس من ذلك فإن هيكل الملكية المركزة فهو يضم عدد قليل من المساهمين يمتلكون النسبة الأكبر من أسهم البنوك والذين يعرفون بالمساهمين الكبار هم أكثر كفاءة في ممارسة الحقوق التي تتيح لهم إدارة البنك

[1] حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق،ص128.

من خلال تمثيلهم المباشر في عضوية مجلس الإدارة والذي من شأنه تقليل احتمالات حدوث سوء الإدارة والخداع ومقاومة السيطرة الإدارية على مجلس الإدارة.

4-تعويضات المدراء التنفيذيين:

تحفل الأدبيات المصرفية من مشاكل الوكالة التي تتجسد أبعادها في تضارب أو تصارع في المصالح بين المساهمين والمدراء التنفيذيين في الإدارة العليا، بغية احتواء هذا التضارب برزت في الأفق العديد من آليات الحوكمة الداخلية التي كانت تستهدف تأمين التوافق بين مصالح المساهمين والمدراء، وتوصف هذه الآليات الآن بالعديد من التسميات منها الملكية الإدارية أو ملكية الداخليين، أو ملكية الأسهم من قبل المدراء ويطلق عليها أيضا تعويضات المدراء التنفيذيين.

وعلى الرم من تعدد المرادفات لمفهوم آلية الملكية الإدارية فإن ما يراد بهذه الآليات يكاد يكون هدفا مشاركا يسعى لضمان تحقيق التوافق في مصالح المساهمين والمدراء التنفيذيين، يتحقق هذا التوافق من خلال جملة التعويضات المالية للمدراء التنفيذيين من رواتب وعلاوات ومكافآت وحوافز طويلة الأمد على شكل ملكية الأسهم، وخيارات الأسهم التي تستخدم كآلية تربط أداء المدراء بأداء أسهم البنوك.

ثانيا:آليات خارجية

يختلف الباحثون في عدد آليات حوكمة البنوك الخارجية، فبعضهم يرى أن حوكمة البنوك الخارجية تشمل على آلية واحدة هي السوق لرقابة البنوك، فيما يضيف آخرون آلية ثانية هي الضبط من قبل أصحاب المصالح الآخرين في السوق، ويذهب فريق ثالث إلى القول أن آليات الحوكمة الخارجية تتضمن كل من السوق الرقابة الشركات والترتيبات المؤسساتية والقانونية، أو ما يعرف أحيانا بالأطر التنظيمية والتشريعية، ومهما اختلفت تلك التصنيفات فإنها تشترك عند آلية واحدة هي سوق لرقابة البنوك، يتألف من مجموعة من المالكين المحتملين الساعين وراء شراء مراكز الملكية أو الاستحواذ بقوة على البنوك منخفضة القيمة أو ضعيفة الأداء، وتحقيق العوائد المالية لمستوى أعلى من المتوسط على استثماراتهم.[1]

[1] حاكم محسن الربيعي، أحمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق،ص133- 134.

الفرع الثاني:أدوات حوكمة البنوك

تضمن أدوات الحوكمة الحصول على تقييم إيجابي لمدى التزام البنك بتطبيق مبادئها وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

- **أولا: السلوك الأخلاقي:**

تعرف الأخلاق على أنها هيئة راسخة في الذهن تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة من غير حاجة إلى فكر وروية، والتي في ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنهن فهي مجموعة من القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد المجتمع في التمييز بين مفهوم الصواب والخطأ.[1]

وتتمثل أهم الفوائد التي يمكن أن تحصل عليها منظمات الأعمال جراء التزامها بالسلوك الأخلاقي في العمل بما يلي:[2]

لا يمكن القبول بالمنظور التقليدي للعمل والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة في الربح المادي وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي عرضت و كأنها تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور التقليدي ففي إطار المنظور الحديث نجد ارتباطا إيجابيا بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي يحققه البنك وإن لم يكن ذلك على المدى القصير سوف يكون واضحا على المدى الطويل.

- **ثانيا: الرقابة المصرفية**

لقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ نظرا للمشاكل والصعوبات التي واجهتها البنوك في بعض دول العالم دون أن يكون للبنك المركزي أي علم مسبق بها، مما دعى العديد من المسئولين في دول العالم المختلفة للمناداة بضرورة دعم أجهزة الرقابة المصرفية التي تمثل مجموعة من الإجراءات

[1] نجم عبود، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص16.

[2] طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2005،ص 137.

التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحراف بهدف مساءلة المتسبب أو علاج نقاط الضعف ومنع تكرار الخطأ[1].

تتلخص أهداف الرقابة المصرفية في النقاط الرئيسية التالية:[2]

- الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.
- حماية المودعين.

ثالثا:إدارة المخاطر البنكية

تزداد أهمية قيام البنوك بإدارة المخاطر فيها تماشيا مع تنوع وزيادة تعقيد المخاطر القائمة وظهور أنواع جديدة منها، باعتبارها الجزء المركزي في الإدارة الإستراتيجية لأي بنك، فهي الإجراءات التي تنتجها المنظمات بشكل منهجي لمواجهة الأخطار المصاحبة لأنشطتها بهدف تحقيق المزايا المستدامة من كل نشاط ومن محفظة كل النشاطات.[3]

أي هي منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل من إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع للحد الأدنى، وفي الفصل الثاني سنتعرض بالتفصيل إلى إدارة المخاطر البنكية.

[1] بريش عبد القادر، حمو محمد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،الجزائر،20-21 أكتوبر 2009،ص5-6.

[2] ماجدة شبلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مداخلة ضمن مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002،ص16.

[3] طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر،2003،ص51.

خلاصة الفصل

تعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والبنكي بشكل خاص، مما يستوجب وجود أداة فعالة تحكم الإدارة بالقطاع البنكي ومنه نجد أن حوكمة البنوك من أهم الأساليب التي يعتمد عليها كثير في هذا القطاع.

فقد تعاظم الاعتقاد بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك دون غيرها من الشركات الأخرى، نظرا لأهميتها المستمدة من خصوصية نشاطها البنكي في حد ذاته ودورها الفعال في تعزيز السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات الأخرى، وذلك من خلال مجموعة من الأطراف ذات العلاقة بالبنك سواء من داخله والمتمثلين أساسا في كل من المساهمين، مجلس الإدارة، الإدارة العليا، الإدارة التنفيذية لجنة المراجعة والمراجعين الداخليين، أو من خارجه ومن أهمهم المراجعين الخارجيين، أصحاب المصالح، السلطات التنظيمية والرقابية، صندوق ضمان الودائع، وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية ووسائل الإعلام، ملتزمين في ذلك بكل من السلوك الأخلاقي والرقابة المصرفية وإدارة المخاطر البنكية كأحد الأدوات الهامة التي تساهم في دعم التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر البنكية

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية:

تمهيد

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك، و بفعل تحولات هذا الأخير تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما عدة مخاطر من أجل تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الإختلالات التي قد تحصل في المحيط.

فالسمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال وصف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

و بناءا على ما سبق قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث رئيسية الواحد يكمل الآخر وتتمثل في:

- المبحث الأول: المخاطر البنكية.
- المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية.
- المبحث الثالث: المعايير والأنظمة الاحترازية كآلية للتحوط ضد المخاطر البنكية .

المبحث الأول:المخاطر البنكية

تعتبر الأنشطة الاقتصادية بشكل عام عرضة لشتى أنواع المخاطر، و لعل المعاملات المالية أكثرها تعرضًا لها و تأثرا بها و لأن المعاملات المالية هي مجال عمل البنوك فالغرض من هذا المبحث هو تسليط الضوء على نشأة وتطور الخطر في البنك وأهم العوامل المؤثرة فيه وفيما تتمثل مصادر وأنواع هذه المخاطر.

المطلب الأول: نشأة وتطور الخطر في البنك

هناك العديد من العوامل ساعدت على نشأة وتطور الخطر في البنك أهمها ما يلي:[1]

الفرع الأول:نشأة الخطر

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينيات، فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد، و كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا على تجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، والحد من مخاطرها، ولم توجد الحوافز الدافعة للتغير والمنافسة.

أما أواخر السبعينيات والثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع، ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار هي:

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- التحرر من اللوائح والقواعد التنظيمية.
- زيادة المنافسة.

و منذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، و نوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدا عن نشاطاتها الأصلية، و ظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية وعقود المستقبليات، ومع هذا النمو السريع

[1] طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ،مكتبة 1996 ،ص 19.

دخلت البنوك مجالات عمل جديدة و واجهت مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

و نتيجة لموجات التغير سابقة الذكر التي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم، فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية.

الفرع الثاني:مفهوم الخطر

لقد تعددت تعار يف الخطر و من أهمها ما يلي:

أ– لغة: إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح لاتيني "RESCARE" أي "RISQUE" والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع.

ب– اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل.[1]

كذلك يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي، فهو غالبا ما يقترن بالحظ و الصدفة.

ولتفادي هذه العواقب،تلجأ البنوك بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر،إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات ؛تأمينات؛ الخ...).[2]

[1] طلعت أسعد عبد الحميد ، نفس المرجع ،ص 20.

[2] طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ،الدار الجامعية، 2003 ،ص 16.

ج- الخطر البنكي:

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف الخطر البنكي، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، لذا فإننا سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي:[1]

التعريف الأول: عرف (فوغان) المخاطرة بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع.

التعريف الثاني:يعرف (جون داونز وجوردان اليوت قوهمان) المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس.

التعريف الثالث:يعرف (جويل بسيس) المخاطرة أنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل عدم التأكد على الربحية.

وتعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، وهذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته.

فالمخاطرة هي الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله.

المطلب الثاني: عوامل ومصادر الخطر البنكي

مر عمل البنوك التجارية بالعديد من التطورات المستمرة، وقد كان من نتائج هذه التطورات ترك آثار لتحديد عوامل ومصادر المخاطر التي تواجهها في عملها، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

[1] طارق عبد العال حماد ،المرجع السابق، ص17.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في مخاطر العمل البنكي

توجد عدة عوامل تحدد حجم مخاطر العمل البنكي وهي كما يلي:[1]

1- التغيرات التنظيمية والإشرافية:

فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل البنوك التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة،ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ السليمة، مثل الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في التقليل من المخاطر.

2- عدم استقرار العوامل الخارجية:

أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة في أسعار العملات التي حدثت على اثر انهيار اتفاقية "Bretton Woods "،إلى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى،خاصة المتعددة الجنسية منها،إلى الأسواق المالية،لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو لتحقيق أرباح منها، الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق و عدم الاستقرار.

3- المنافسة:

من مزايا المنافسة إجبار المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار،كما أنها تقوم بمكافأة الأفضل بين المتنافسين، ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية إلى حدود قصيرة.

4- تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية:

تزايد حجم الموجودات وتنوعها أضاف خاطر أخرى إلى العمل البنكي، فقد كان الخطر الذي واجهته البنوك التي تعهدت بتغطية إصدار أسهم شركة BP بمبلغ 1.5 جنيه إسترليني، عندما انهارت السوق المالية العالمية يوم الإثنين الأسود 1987/10/19 مثالا على أثر مثل هذه الموجودات في مخاطر العمل المصرفي.

[1] طارق عبد العال حماد ،نفس المرجع، 18.

5- التطورات التكنولوجية:

من العوامل التي ساعدت في معرفة مخاطر العمل المصرفي وقياسه وإدارته، التطورات في تكنولوجيا المعلومات، إلى جانب تمكينها من إدخال منتجات جديدة، إلا أن هذه التطورات خلقت في الوقت نفسه مخاطر جديدة.

الفرع الثاني: مصادر الخطر في البنك

تواجه البنوك مخاطر لأسباب تنتج إما في عناصر في جانبي ميزانيتها، مثل نوعية محفظتها من الاستثمارات والقروض أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة من الودائع، أو لأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية، أو نتيجة هذه العوامل معا،ومع أن سلامة الأجهزة المصرفية كانت دائما محط اهتمام الإدارة، والأجهزة الرقابية والسلطات المالية والنقدية،والمودعين والفعاليات الاقتصادية المختلفة على مدى السنوات، لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في الاهتمام بسلامة المصارف، التي بدأت تشهد تزايدا مهما في حالات إخفاق البنوك خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أثبتت الدراسة العملية للعديد من حالات الإخفاق أن العامل المشترك فيها كان الخطأ في التعرف عن المخاطر وتقدير مداها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى الإخفاق الذي سبب الكثير من الخسائر للمودعين، والمساهمين وللاقتصاد القومي.[1]

المطلب الثالث: أنواع المخاطر البنكية

إن طبيعة الأنشطة البنكية تفرض على البنك أن يتحمل مخاطر عديدة وفيما يلي يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي:[2]

1- المخاطر الإستراتيجية: هي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب

[1] طارق عبد العال حماد ،نفس المرجع،ص19.

[2] بن عزوز بن علي،عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق،إدارة المخاطر،دار الوراق،الأردن،2013،ص124 .

المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ، و يتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية و كذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك ، و السياسات المتعلقة باستراتيجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها في المدى القصير و الطويل.

2- خطر الاعتماد: وهو الخطر الناشئ في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد واحد.

3- خطر الائتمان (الإقراض): وهو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد ، لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة، و تعتبر القروض هي أهم مصادر الائتمان و مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها.

4- خطر التسوية: الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف ,لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد، لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و الاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها.

5- خطر السيولة: و هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة أو نقص في الموارد المالية، مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك نتيجة إتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه وهذا يؤدي إلى عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق للقروض الممنوحة و أجال استحقاق الودائع لدى البنك ،و يتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات.

6- خطر قانوني: خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض ،نقص أو عجز أيا كانت طبيعته قد يتسبب للبنك أو للمؤسسة المالية بموجب عملياتها للخطر.[1]

[1] بن عزوز بن علي،عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق،نفس المرجع، ص127.

7- خطر عدم التسديد: وهو الخطر المهم بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر، أو أن البنك يعجز عن تحصيل ماله في الأجل المحدد لنفس الأسباب، وهذا ما يفسر أنه مهما كانت الضمانات من حيث الحجم أو النوع فإنها غير كافية لضمان تحصيل القرض ومهما حاول البنك تحصيل أمواله بالطريقة القانونية فهي الأخرى تعد له خسارة نظرا للتكاليف المادية و المعنوية و خسارة للوقت كما تفوت عليه فرصا أخرى لتوظيف أمواله آخذين بالاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المنازعات القضائية على القروض غير المسددة.

8- خطر سعر الفائدة:

هو الخطر الحالي أو المستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة ، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديد كبير لقاعدة الأرباح و رأس المال بالنسبة إلى البنك ،و من أهم أسباب خطر سعر الفائدة :[1]

- المنافسة بين البنوك فالعميل يتجه إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة.
- التسيير غير العقلاني للموارد و تقديم قروض بأسعار فائدة امتيازية و يؤدي خطر سعر الفائدة في حالة حدوثه إلى زيادة الأعباء و تخفيض المر دودية .

9- خطر سعر الصرف:

هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف،و ينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر التي تؤثر على البنك و على المستثمرين .

9-1- مخاطره المتعلقة بالبنك: في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك بالدرجة الأولى و مسؤولية التعامل مع بعض المخاطر و محاولة تجنبها أو التقليل من حدتها و منها ما يلي:

- **مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة:** خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج .

[1] علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، فلسطين،2010،ص10- 15 .

- **مخاطر السعر**:التغير المحتمل في أسعار العملات خلال فترة الاحتفاظ بها.

- **مخاطر السيولة**: و هنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي إقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت.

- **خطر عدم فهم المتعاملين**:عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك و تطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

9-2- مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعميل: إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة و كذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله ،كما يمكن أن ينتج عن هذا الخطر بعض السياسات و التدابير التي تستخدمها السلطات النقدية و التي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة ،كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية كأداة لتقييم القروض، و هنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر و محاولة تجنبها أو التقليل من حدتها و نذكر منها:[1]

- **مخاطر الصرف**:و ذلك من خلال التقلبات في سعر الصرف، فالمبادلات المصدرة و المستوردة قد يتأخر تسليمها لفترة من الوقت و التغيرات الطفيفة التي تحدث في سعر الصرف قد تعرض المصدرين و المستوردين لخسائر بعيدة على أنشطتهم.

- **خطر سعر الفائدة**: و هو احتمال تقلب أسعار الفائدة بالزيادة أو النقصان و هو الخطر الذي قد يؤدي إلى تحطيم الحالة المالية للبنك و إرهاق توازن استغلاله.

- **خطر المحفظة المالية**: إن المحفظة المالية تتكون من مجموعة من القروض و مجموعة من الأوراق المالية التي استثمر فيها البنك أمواله و عائد تلك المحفظة هو المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك لمواجهة الأعباء الأساسية كسداد الفوائد على الودائع ، التوزيعات على المساهمين وتنمية الأرباح.

[1] بن عزوز بن علي،عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق،مرجع سابق،ص126.

10- المخاطر التشغيلية: و هي المخاطر الناجمة عن ضعف الرقابة الداخلية أو ضعف الأشخاص و الأنظمة أو حدوث ظروف خارجية، إن مخاطر الخسارة الناتجة عن احتمالية عدم كفاية أنظمة المعلومات، مخالفة أنظمة الرقابة، الاختلاس...إلخ، تؤدي جميعها إلى خسائر غير متوقعة، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك،كما يجب على البنك استيعاب السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك .

11- مخاطر السوق: و يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال تغيرات جوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى.

12- خطر تجميد الأموال: و ذلك عندما يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها و وضعيتها المختلفة فقد يفتح البنك اعتمادا لأحد متعامليه و الذي يمكن أن لا يستغل بالكامل،و بما أن هذا النوع من القروض يعتبر استخداما لأحد موارد البنك و الذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها ،فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد أمواله.

13- خطر السحب على المكشوف: هو عملية سحب العميل لأموال البنك دون توفير رصيد في حسابه و هذا نظرا لثقة البنك الكبيرة في عميله.

14- مخاطر السمعة: احتمالية انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة و القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر و هذا النوع من المخاطر يعرض البنك إلى غرامات مالية و بالتالي التأثير على نشاطات البنك بشكل عام.[1]

[1] بن عزوز بن علي،عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق،المرجع سابق،ص127.

15- مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية : يصاحب تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية مخاطر متعددة وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها، وأصدرت اللجنة خلال مارس1998 و ماي2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر شملت ما يلي:[1]

- **مخاطر التشغيل**: تنشأ عن عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة،وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء.

- **مخاطر السمعة**:وتنشأ في حالة توفر رأي عام سلبي اتجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والسرية، الدقة مع الاستمرارية و الاستجابة الفورية لمتطلبات العملاء، وهو أمر لا يمكن تجنبه إلا بتكييف اهتمام البنك بتطوير ورقابة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية.

- **مخاطر قانونية**:تقع في حالة انتهاك القوانين والقواعد و الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية.

- **مخاطر أخرى**:إن استخدام أدوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء، وامتداد نشاط منح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم.

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص150.

المبحث الثاني:ماهية إدارة المخاطر البنكية

إن البحث عن استراتيجيات لإدارة المخاطر تبدو موضوعا ذا أهمية متزايدة ويستهدف هذا المبحث دراسة عدد من الجوانب الخاصة بإدارة المخاطر بصفة عامة من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها

يرتكز العمل البنكي في مضمونه على فن إدارة المخاطر،وبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم،فكلما قبل البنك أن يتعرض إلى قدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من أهدافه.

الفرع الأول:مفهوم إدارة المخاطر

تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتواءها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح.

تعرف إدارة المخاطر أنها تحديد تحليل والسيطرة على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للبنك أو المستثمر، وبصفة أخرى فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض لها وقياسها ومتابعتها وإدارتها.[1]

وكذلك هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

وعليه فإن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

من التعريف نستنتج أن وظيفة إدارة المخاطر عبارة عن:

- نظام شامل متكامل.

[1] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان 2009،ص10.

- تخلق بيئة مناسبة للعمل البنكي.
- وجود وسائل رقابية داخلية وخارجية مناسبة وكافية، و الرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة وسائل رئيسية:
 - ✓ الرقابة الداخلية أو الضبط.
 - ✓ المراجعة الداخلية.
 - ✓ المراجعة الخارجية.

ومنه فإن وظيفة إدارة المخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها وظيفة وقائية، وظيفة إكتشافية ووظيفة تصحيحية.

الفرع الثاني:أهداف إدارة المخاطر البنكية

تتمثل أهداف إدارة المخاطر في ما يلي:[1]

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين و الدائنين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد المخاطر التي يجب السيطرة عليها و استخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر محتملة.

[1] خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص12.

- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما ولا يجوز فصلهما، حيث أنها توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط بهدف استمرارية العمل.

ومنه تدرج أهداف إدارة المخاطر تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة وفاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

المطلب الثاني: مراحل وأساليب إدارة المخاطر

تمر عملية إدارة المخاطر بمراحل متسلسلة وفق أساليب تمنع المخاطرة أو تساعد على التقليل منها.

الفرع الأول:مراحل إدارة المخاطر

عملية إدارة المخاطر وفق تعريفها تعتبر منهج علمي، لذا فإنها تمر بمراحل متسلسلة و متتابعة يمكن توضيحها فيما يلي : 1

- **تحديد الغايات والأهداف:**

تعتبر هذه الخطوة جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، و التي يحدد فيها البنك الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة به، من خلال صياغة خطة دقيقة تبين عنصر ترشيد النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر، و قد تشمل هذه الخطة العديد من الأهداف لكن الهدف الأساسي لها ضمان استمرارية و وجود البنك ككيان عامل في الاقتصاد، وتسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف البنك عن طريق تجنيبها الخسائر المرتبطة بالمخاطر،ومنه فإن تحديد الأهداف و الغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة و سرعة التكييف حتى يضمن البنك بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطراقتصادياً،و تتضمن هذه الخطوة التحديد الدقيق لإطار عمل إدارة المخاطر، و العناصر التي يتضمنها من موارد مادية و مالية و بشرية، و توضيح العلاقات فيما بينها[1].

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 153.

2- تحديد المخاطر:

تتطلب هذه الخطوة تحقيقًا مفصلا عن خصائص الأخطار و تفاعلاتها مما يتطلب دقة في تحديد العناصر المعرضة للخطر من خلال استخدام منهجية علمية حاسمة لتحديد المخاطر، و الغرض تحديد خطر معين قصد تحليله و تقييمه في وقت لاحق،كما تتيح هذه الخطوة أيضا تقديم معلومات عن الظروف أو الأحداث التي يمكن أن تدار كجزء من المخاطر، ولتحديد المخاطر و التعرف عليها يستخدم البنك سجلاته الداخلية و قوائم المراجعة و استقصاءات تحليل المخاطرة و خرائط تدفق العمليات، و تحليل القوائم المالية و عمليات معاينة معاملات البنك و المقابلات الشخصية و هذه الأدوات مقترنة بالخيال الإبداعي و الفهم الوافي لعمليات البنك فهي تساعد في ضمان تحديد جميع المخاطر الممكنة و عدم تجاهل المخاطر الهامة على الأقل.

3- تحليل المخاطر:

والغرض منه تقديم معلومات لتسهيل عملية تقييم المخاطر، من خلال معايير احتمال محددة مسبقًا، و يتضمن هذا التحليل تحديد مصادر الخطر المسببة للمخاطرة و درجة المجازفة الموجودة،و يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد و المعلومات غير الكاملة،لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات كلما أمكن ذلك.

4- تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر:

و في هذه المرحلة يتم تطبيق أحد التقنيات التي سوف نتعرض لها في الفرع الثاني المتمثلة إما في تفادي المخاطر أو تقليل المخاطر أو الاحتفاظ بالمخاطر أو تحويل المخاطر أو اقتسام المخاطر، و التي تتطلب المرور بإجراءات، فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود احتياطي مالي لتغطية الخسارة الممكنة و اتخاذ إجراء إداري لتنفيذ القرار، و إن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم و تنفيذ خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما إن كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه و التفاوض معه على الشروط سواء كان مؤسسة تأمين أو أي عون اقتصادي آخر.

5 – التقييم و المراجعة:

عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة و لضمان هذا يتم القيام بتقييم و مراجعة نتائجها، و نظًرا لسرعة تغير بيئة الأعمال و بالتالي اختفاء مخاطر معينة و ظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه الأخيرة، فضلا عن إمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك و بالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا يستطيع البنك إدارتها.

الفرع الثاني: تقنيات إدارة المخاطر

يمكن توضيح تقنيات أو أساليب إدارة المخاطر فيما يلي[1] :

1- تفادي المخاطر: و الذي يتم في حالة رفض البنك للمخاطرة ككل و لو للحظة، و يتحقق ذلك من خلال عدم القيام بالعمل أو النشاط المنشئ للمخاطرة .حيث أن البنك إذا أراد تفادي المخاطر المتعلقة بحيازة ملكية بعض الاستثمارات فإنه يمكنه استئجاره بدل شرائها، و هو و إن كانت عملية إنتاج منتج جديد ،وهذا الأسلوب أصبح شائًعا و يعرف باسم محفوفة بمخاطر كبيرة فإن البنك يستطيع تفادي هذه المخاطر بعدم إنتاج هذا الأخير .و من أهم ما يعاب على هذا الأسلوب سلبيته حيث أنه يحرم البنك من العديد من الفرص الكبيرة لتحقيق الربح و خصوصًا و أن المخاطر مرتبطة بالعوائد حيث أنه كلما زادت المخاطر المحتملة زاد حجم العوائد المحتملة.

2- تقليل المخاطر: أو ما يعرف بتخفيف أثر المخاطر، و الذي يتم من خلال بعض التدابير و الإجراءات للتقليل من الخسائر و بالتالي التقليل من المخاطر،و يرى البعض بأن منع الخسائر هو المدخل الأنسب لإدارة المخاطر و حجتهم في ذلك أنه إن أمكن القضاء على احتمالات الخسائر فإنه سيتم القضاء على المخاطر، في حين يرى آخرون بأن هذا غير معقول و حجتهم في ذلك أيضًا أنه يستحيل القضاء تمًاما على احتمالات حدوث الخسائر،فضلا عن أن عملية منع الخسائرأحيانًا تكلف أكثر من الخسائر نفسها.

[1] فاتح مجاهدي ، مرا يمي محمد ،" إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالاعتماد على نظم معلومات الأعمال"، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسات : أفاق و تحديات ، جامعة الشلف ، نوفمبر 2008 ،ص02.

3- الاحتفاظ بالمخاطر: يعتبر هذا الأسلوب الأكثر شيوعًا و الأفضل استخدامًا في بعض الحالات لأنه يتيح للبنك تحديد أي من المخاطر ينبغي الاحتفاظ بها و أي منها ينبغي تفاديها أو تحويلها، و ذلك وفق درجة الاحتمال الخاصة بها و قدرة البنك على تحمل هذه الخسارة،و يتفاوت هذا الأمر من بنك لآخر لذلك فإن قرار الاحتفاظ بالمخاطر يكونمناسبًا بشكل عام في حالة الخسائر الصغيرةنسبيًا بالنسبة للبنك.

4-تحويل المخاطر: و هي التي تعني نقل مسؤولية تحمل المخاطر لشخص أكثر استعدادًا لتحملها، و يتم استخدامها في حالة المخاطر البحتة و مخاطر المضاربة، و من أمثلة استخدام هذا الأسلوب عملية التحوط التي يتم من خلالها شراء أو بيع من أجل التسليم المستقبلي قصد الحماية من حدوث تراجع أو انخفاض في سعر السوق بين وقت شراء المنتج و وقت بيعه، بالإضافة إلى استخدام عقود يتحمل من خلالها شخص مسؤولية الخسارة الناجمة عن الحرائق أو التلف أو التقادم مقابل الانتفاع،و من وسائل تحويل المخاطر أيضًا نجد عملية التأمين التي يتحمل فيها طرف معين حد معين من الخسائر و بالتالي المخاطر مقابل تسديد الطرف الآخر لمبلغ معين يعرف بقسط التأمين.

5-**اقتسام المخاطر**: حيث يقوم الفرد أو البنك بتقييم المخاطر و تحديد تلك التي يمكنه الاحتفاظ بها و التي لا يمكنه الاحتفاظ بها ليقوم بتحويلها، هذا وفقًا لاحتمالات وقوع الخسائر و كذلك وفقًا لحجم هذه الخسائر، و مثال ذلك التأمين الجزئي على أي استثمار، بدل التأمين الكلي الذي يعني التأمين ضد كل المخاطر.

المطلب الثالث: إجراءات الحد من المخاطر وتصنيفاتها

تعتبر إجراءات وتصنيفات إدارة المخاطر آليات و ترتيبات إدارية الهدف منها حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن.

الفرع الأول: إجراءات الحد من المخاطر

إن إجراءات الحد من المخاطر تتضمن نوعية و قياس و تقييم إمكانية حدوثها و إعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو التقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن،و تحديد التمويل اللازم لمواجهة هذه الخسارة في حالة حدوثها بما يضمن استمرار تأدية البنك لأعمالهن و هذه الإجراءات تستند على ثلاثة أسس:[1]

- **الاختيارية**: اختيار عدد من الديون ذات المخاطرة المعدومة.
- **وضع حد للمخاطرة**: و هذا حسب نوع و صنف القرض.
- **التنوع**: تجنب تمركز القروض لعملاء معينين.

و قبل استعراض إجراءات الحد من المخاطر من المفيد أن نستعرض العناصر الأساسية لإدارة مخاطر فعالة ويمكن تحديدها بما يلي:[2]

- وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة.
- توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة.
- توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات.
- توغر سجلات محاسبية و مستندية مناسبة.
- وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء.
- وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر.

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص156.

[2] فاتح مجاهدي ، مرا يمي محمد،مرجع سابق، ص05.

❖ إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل البنوك.

وتنقسم إجراءات الحد من المخاطر إلى نوعين تسيير علاجي وتسيير وقائي:[1]

1- **التسيير العلاجي**: و يتمثل في كل السياسات و الإجراءات التي يراعيها البنك لمواجهة خطر القرض بعد تحققه أو يصبح احتمال تحققه مرتفعا جدا، و يوصف هذا التسيير بالعلاجي لأن سياسته و إجراءاته تنفذ في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه، و هو من اختصاص مصلحة مختصة بالبنك و هي مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية، و التسيير العلاجي يستخدم طرق و تقنيات مثل تحويل القروض إلى قيم منقولة.

2- التسيير الوقائي: و يتمثل في كل الإجراءات و السياسات (الضمانات الملائمة) التي يراعيها البنك قبل و أثناء اتخاذ قرار منح القرض بتنوع العملاء و تقسيم الأخطار بين البنوك،...إلخ.

أما أهم الإجراءات و السياسات التي يتبعها البنك فهي:[2]

1) توزيع خطر القرض بين البنوك: إذا كان القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر و يتحمل مسؤولية ذلك بمفرده.

2) التعامل مع عدة متعاملين: تفاديا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل.

3) عدم التوسع في منح القروض: يجب على البنك الاحتراز من التوسع في منح القروض دون حدود ، حيث يجب عليه أن يراعي إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض،و كذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص158.

[2] بريش عبد القادر، المرجع سابق، ص159.

4) تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: حتى يتمكن البنك من تفادي العديد من الأخطار و بالأخص فيما يتعلق بالجانب الإداري و المحاسبي ، يجب عليه أن يطور أجهزة رقابته الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض،ثم الأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل منها في حينها.

الفرع الثاني:تصنيفات عملية إدارة المخاطر

تعتمد تصنيفات إدارة المخاطر على مقياس من 1 إلى 5 و على المراقب (المفتش) أن يضع تصنيف يعكس ما تم رؤيته أثناء التفتيش وتتمثل فيما يلي:[1]

1- تصنيف 1 قوي: تصنيف 1 يعكس فعالية الإدارة و قدرتها على تعريف و ضبط المخاطر بشكل فعال حتى تلك الناتجة عن المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك،كذلك فإن مجلس الإدارة فعال في المشاركة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات و الإجراءات لدى البنك مدعمة بإجراءات رقابة داخلية فعالة ،و بأنظمة معلومات قوية تقدم لمجلس الإدراة المعلومات الكافية و في الوقت المناسب.

2- تصنيف 2 مرضي: يدل تصنيف 2 على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة و لكن يشوبها بعض النقص و هذا النقص أو الضعف معروف و يمكن التعامل معه، فرقابة مجلس الإدارة و كذلك السياسات و الإجراءات و التقارير المتعلقة بالرقابة الداخلية يمكن اعتبارها مرضية و فاعلة في ضمان متانة و سلامة البنك،و بشكل عام فإن المخاطر يمكن السيطرة عليها بشكل لا يستدعي أي إجراء رقابي من الأجهزة الرقابية في حدود الإجراءات العادية.

3- تصنيف 3 عادل: هذا التصنيف يدل على أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور و بالتالي تستدعي اهتمام أكثر من العادي من قبل أجهزة الرقابة،حيث يشوب نقص أحد عناصر إدارة المخاطر (كفاية أنظمة الضبط ،كفاية رقابة المخاطرة و أنظمة المعلومات،رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا)، و هذا ما يجعل البنك قاصر في التعامل مع المخاطر.

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص160.

4- تصنيف 4 حدي (هامشي): يدل هذا التصنيف على أن إدارة المخاطر لدى البنك عاجزة عن تحديد و مراقبة و قياس و ضبط المخاطر ذات التأثير المادي الكبير على عمليات البنك، و غالبا فإن هذه الوضعية تعكس ضعف في رقابة مجلس الإدارة،حيث يكون أحد عناصر إدارة المخاطر حدية و هي في حاجة إلى إصلاح فوري من طرف مجلس الإدارة ، كما أن هذه الوضعية تعكس العديد من المخاطر الكبيرة لم يتم تحديدها، و هذا ناتج عن ضعف إدارة المخاطر لدى البنك و هو ما يستدعي الاهتمام المتزايد من طرف الأجهزة الرقابية.

5- **تصنيف غير مرضي:** يدل هذا التصنيف على غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد و قياس ومراقبة و ضبط المخاطر، هذه الوضعية تعكس بأن هناك واحد على الأقل من العناصر الرئيسية لإدارة المخاطر ضعيف و عدم قدرة مجلس إدارة البنك على التعامل مع هذا الضعف، فمثلا تكون أنظمة الضبط الداخلية ضعيفة،حيث تستدعي هذه الوضعية الاهتمام الكبير من قبل الهيئات الرقابية.

المبحث الثالث: المعايير والأنظمة الاحترازية كآلية للتحوط ضد المخاطر

تكتسب نظم وآليات الوقاية ضد المخاطر والأزمات المالية والبنكية أهمية متزايدة لتعزيز النظام البنكي، وقد تمخض عن المساعي الدولية ظهور مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والإشراف على البنوك، فقد سطرت مجموعة من الأهداف سعت لتحقيقها هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:اتفاقية بازل الأولى

الفرع الأول:تعريف لجنة بازل المصرفية:

هي لجنة تأسست سنة1947م من طرف محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة، تحت إشراف بنك التسويات الدولية، تعمل على صياغة معايير دولية تسترشد البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف وأطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل نسبة المكان انعقادها بمدينة بازل أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها كوك محافظ بنك إنجلترا آنذاك، ويقتصر أعضاء اللجنة على مسؤولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى المتمثلة في "السويد، كندا،الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، هولندا، بالإضافة إلى لكسمبورغ وسويسرا".

وتعود أسباب إنشائها إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم.

وتهدف لجنة بازل لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في:

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك. [1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص80 .

الفرع الثاني :الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى ومضمونها

بعد سلسلة من الاجتماعات توصلت اللجنة إلى إعداد تقريرها الأول الذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، بما يتعلق بالكفاية الحدية لرأس المال والمعيار الواجب تطبيقه في المصارف التي تمارس الأعمال الدولية ، وفي 1987/12/10 أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 أشهر، وأنجزت تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من توصيات وأراء وقدمته في جويلية 1988، حيث تم إقراره من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.[1]

وقد ركزت بازل الأولى على الجوانب التالية:

- التركيز على المخاطر الائتمانية.
- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.
- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية ومجموعة الدول ذات المخاطر العالية.[2]

بعد عدة جهود واجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال الذي عرف باتفاقية بازل الأولى في 1988 ليصبح اتفاقا عالميا، وبعد عدة أبحاث وتجارب وضعت نسبة عالية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول سب درجة خطورتها، فقدرت هذه النسبة 8% والتي طبقت ابتداء من نهاية 1992، كما كرست لجنة بازل جهودها لدراسة موضوع كفاية رأس المال، وقد توصلت بداية الثمانينات إلى أن نسبة رأس المال في البنوك دولية النشاط الأساسية قد تضاءلت بنسبة كبيرة، وذلك بسبب تزايد المخاطر الدولية،مما دفع اللجنة إلى السعي لإيقاف تآكل مستويات رؤوس الأموال في البنوك وإيجاد نوع من التقارب في نظم قياس كفاية رأس المال، وبذلك ظهرت الحاجة إلى وجود إطار دولي موحد لتقوية النظام

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص124.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص118.

المصرفي العالمي والقضاء على المنافسة الناتجة عن الاختلافات في متطلبات رؤوس الأموال الخاصة وبعد ذلك ظهر نظام أطلق عليه اتفاقية بازل لكفاية رأس المال.[1]

وقامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:[2]

- ربط احتياطات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن الأنشطة المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين هما رأس المال الأساسي ويشمل حقوق المساهمين وهوامش الربح غير الموزعة، ورأس المال التكميلي ويشمل الاحتياطات غير المعلنة والاحتياطات لمواجهة الديون المتعثرة.

فقد وضعت لجنة بازل مقياسا للمخاطر وصنفت كافة أصول المصارف إلى أربع فئات ترجيحية للمخاطر تتراوح من الصفر إلى100% طبقا للمخاطرة للمقترضين والجدول أدناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (02-01): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر الأصول داخل الميزانية حسب نسبة بازل

درجة المخاطر	نوعية الأصول
%0	النقدية – المطلوبات من الحكومات المركزية بالعملة المحلية – المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية.
%20	المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية والمطلوبات المضمونة بأوراق مالية من هذه البنوك – المطلوبات من البنوك المسجلة في دول

[1] حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء بازل وأهميتها في تحليل المخاطر البنكية، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة الشلف، الجزائر، 2003-2004،ص196.

[2] حبار عبد الرزاق،المرجع السابق، ص197.

	OCDE وكذا القروض المضمونة منها – المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دولOCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية– المطلوبات من البنوك المحلية خارج دولOCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من سنة – المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة إصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات.
%50	القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية التي يشغلها المقترضون أو التي سيؤجرونها للغير.
%100	المطلوبات من القطاع الخاص – المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE واستحقاقها أكثر من سنة – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول OCDE – المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام – المباني العقارات والآلات الأخرى الثابتة – الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى – باقي الأصول الأخرى.

المصدر:سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة الشلف،ديسمبر 2004، ص289.

يتضح من الجدول أنه على سبيل المثال أن القرض الذي يقدم إلى شركة أو مؤسسة قطاع خاص يمثل مخاطر 100%.

وقرض يقدم إلى الحكومة يمثل أو مؤسسة حكومية يمثل 60%.

أما القروض بين المصارف المحلية تمثل قروض مخاطرة ب 20%.

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الثانية

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل الأولى أفرز عدة نقاط ضعف، هذا دفع اللجنة إلى القيام بتعديل هذه الاتفاقية خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر شمولا لقياسها وإدارتها.

الفرع الأول:تعديلات لجنة بازل الأولى

اقترحت اللجنة في عام 1993، إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة هي القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.[1]

وافقت لجنة بازل في أفريل 1995على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك التجارية، وأخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعني بمخاطر السوق فقط وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988، ووفق هذا التعديل فعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5لاثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[2]

[1] أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر– دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري– ،أطروحة دكتوراه، 2010، سطيف، ص125.

[2] أحلام بوعبدلي، المرجع السابق، ص126.

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة+مقياس المخاطرة السوقية*12.5}} \quad \text{تكون أكبر أو يساوي } 8\%$$

وفي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولي لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001 ولكن لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصدارها، وقد حددت اللجنة 2007 كآخر أجل لتطبيق اتفاقية بازل الثانية.

الفرع الثاني:الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية

في سنة 2004 قامت لجنة بازل الثانية في إطار جديد أكثر شمولا وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق وخاطر التشغيل، ويهدف الاتفاق الجديد إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي وتنافسية بين مؤسساته.
- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك.
- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطني فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك ليشاركونه في المخاطر التي يتعرض لها.

[1] أحلام بوعبدلي،نفس المرجع، ص129.

وتقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة ركائز رئيسية هي:[1]

1- الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال:

تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، كما يتضح من المعادلة التالية:

صافي الأموال الذاتية/(متطلبات رأس المال لمخاطر السوق *12.5+ متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل *12.5+ الأصول الموجهة لمخاطر الائتمان).

إن اتفاقية بازل الثانية ركزت في محورها الأول على الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال وهي 8%، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاق بازل الأولى فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك بدائل لمنهجيات وأساليب حساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها شريطة أن تحقق المعايير اللازمة لكل أسلوب، بالإضافة أن اتفاق بازل الثانية أضاف شيئا جديدا وهو وجوب احتفاظ البنك برأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.

2- عمليات المراجعة الرقابية:

يقصد من عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل تقييم وإدارة للمخاطر.

وتقوم هذه الركيزة على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كافة رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة، وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها.

[1] موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص30.

وتؤكد اللجنة أن زيادة رأس المال لا يعد الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، دعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية.[1]

3- انضباط السوق:

تهدف هذه الركيزة إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك، وقد شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين ليس فقط بملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك بل وكذلك المناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة، وتتطلب هذه الركيزة أن يتم الإفصاح بشكل دوري بحيث يتضمن تركيبة رأس المال، شرح نظام تصنيف المخاطر وتقييمها، تفاصيل القروض، الهيكل التنظيمي لوظائف إدارة المخاطر، أساليب معالجة تقليل المخاطر وأساليب معالجة الضمانات.

ويجب مراعاة ضرورة تماشي إطار الإفصاح وفق بازل الثانية مع المعايير المحاسبية المحلية بكل دولة، بمعنى أن لا تتعارض متطلبات الإفصاح هذه مع معايير الإفصاح المحاسبية الأكثر شمولا والتي يتعين على البنوك الالتزام بها.[2]

المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة

ورد في اتفاقية بازل الثالثة العديد من الإصلاحات في شكل محاور رئيسية سنحاول عرضها في هذا المطلب.

الفرع الأول:الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل الثالثة

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز ويعرف برأس المال الأساسي و يتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5%على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل الثانية.

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 248.

[2] أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص255.

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف ليبلغ نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن نسبة 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى سنة 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0و2.5 % من رأس المال الأساسي، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان و الاستثمار، مع توفر نسبة محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها اتجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معل كفاية رأس المال.

- إن النقطة الجوهرية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.[1]

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، حيث يتعين على البنوك تقديم أدوات مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

الفرع الثاني: محاور اتفاقية بازل الثالثة

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:[2]

[1] أحمد حميد الطاير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي 2011 ، دبي 30مارس 2011،ص14.

[2] مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي 9 حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 9 و10 سبتمبر2013 ،ص 10- 12.

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بقواعد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

- تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقيم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة من نسب الرفع المالي، وتهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، كما أن المخاطر لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

- يهدف المحور الرابع إلى اتبع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في معيار عالمي للسيولة ، وتقترح اعتماد نسبتين الأولى نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأجل، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.

خلاصة الفصل

تعرفنا في هذا الفصل على مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منحه القروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين, وتعد المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق إضافة إلى مخاطر التشغيل والمخاطر الأخرى التي يتعرض لها البنك نتيجة معاملاته فكان لزاما على البنك القيام بعمليات إدارة هذه المخاطر التي تعتبر من أهم المحاور التي يعتمد عليها البنك من أجل المحافظة على ربحيته وتعظيمها التي تبرز في علاقتها المباشرة مع المخاطر التي يتعرض لها البنك, وفي ظل التحولات والتطورات المتلاحقة التي تستهدفها و شهدتها الأسواق العالمية والعديد من الدول والمخاطر التي أصابت هذه البنوك بدرجات كبيرة, كان على هذه الدول البحث عن آليات لمواجهة هذه المخاطر حيث ظهرت لجنة دولية للرقابة على المخاطر والعمل على تسيرها والممثلة في لجنة بازل للرقابة المصرفية والتي أعطت بعض التوصيات للبنوك لكي تقلل من المخاطر التي يتعرض لها وهذا كمعيار كفاية رأس المال ومعيار كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر.

الفصل الثالث

واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية

و دورها في إدارة المخاطر البنكية

الفصل الثالث: واقع الحوكمة في البنوك الجزائرية و دورها في إدارة المخاطر البنكية:

تمهيد

عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من أجل النهوض به لخدمة الاقتصاد الوطني ،حيث يعتبر قانون 1990المتعلق بالنقد و القرض أهم إصلاح جوهري في المنظومة المصرفية و الذي سمح بإنشاء عدة بنوك خاصة.

ولكن رغم هذه الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية إلا أنها لا تزال تعاني من جملة من النقائص التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما يقتضي ضرورة تبني مبادئ الحوكمة و العمل بها من أجل الارتقاء بالمنظومة المصرفية ،هذا ما أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميت" اللجنة الوطنية للحكم الراشد" إضافة إلى إصدار بعض الأنظمة و التشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية و التي استوحتها من اتفاقية بازل الأولى.

و سنتناول في هذا الفصل أهم الجهود المبذولة من طرف السلطات الإشرافية الجزائرية لتهيئة بنية أساسية تساعد على تطبيق مبادئ الحوكمة والتقليل من المخاطر البنكية،ويقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية .

المبحث الثالث : دور الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية.

المبحث الأول :إصلاحات القطاع المصرفي الجزائري

من بين أهم الإصلاحات التي مر بها ا القطاع المصرفي الجزائري، إصلاحات 1990 الذي تجسد في قانون النقد والقرض ،حيث يعتبر اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها القطاع المصرفي الجزائري، والذي أجريت عليه عدة تعديلات سنتحدث عنها في هذا المبحث.

المطلب الأول :قانون النقد و القرض (90-10)

يشكل القانون رقم (**90-10**) الصادر في 1990/04/14 و المتضمن قانون النقد و القرض نقطة تحول نوعية في مسار النظام المصرفي الجزائري ،و على الرغم من تعديله جزئيا من خلال عدة أوامر،إلا أن محتواه لا يزال هو المعمول به إلى حد الآن.

الفرع الأول:مضمون قانون النقد و القرض

جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:[1]

-منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح يسمى" بنك الجزائر "و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد، إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته.

- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني وذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي،وتشجيع البنوك على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة و دخول

الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على القطاع المصرفي الخاص الوطني و الأجنبي.

[1] عجة الجيلالي،الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 4، جامعة الشلف،الجزائر، 2006 ،ص 305-306.

– تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني،وفتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية،إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة.

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد و القرض

لقد حمل قانون النقد و القرض في طياته أفكارا جديدة تتمحور معظمها في منح النظام المصرفي المكانة الحقيقية كممول أساسي للاقتصاد و من أهم مبادئه ما يلي:

1– الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

لقد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية،و بناءا على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة.

إن تبني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق عدة أهداف نذكر منها:[1]

- استعادة البنك المركزي لدوره في النظام النقدي كمسؤول أول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدي و تنشيطه و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة و الخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك،و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

[1] بلعزوز بن علي،محاضرات في النظريات و السياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر، 2003 ،ص 197- 199.

2-الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

اعتمد قانون النقد و القرض على الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة ،فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عمليات القرض،و تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية،و لم يعد أيضا يتم بلا حدود بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد ،و يسمح هذا المبدأ بتحقيق استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.[1]

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض :

حيث لم تصبح الخزينة المسؤولة عن منح القروض لتمويل الاستثمارات العمومية ،باستثناء تلك الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و أصبح الجهاز المصرفي هو المسؤول عن منح القروض و هذا لتحقيق ما يلي:

- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها المالية التقليدية و التي على رأسها منح القروض.
- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.[2]

4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

حيث كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات على مستوى البنك المركزي و على مستوى كل من وزارة المالية و الخزينة فألغى قانون النقد و القرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة سميت بمجلس النقد و القرض بهدف ضمان تحقيق ما يلي:[3]

- انسجام السياسة النقدية.
- تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- التحكم في تسيير النقد و تفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص 197.

[2] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر،2000 ، ص26.

[3] المرجع السابق،ص27 .

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

حيث يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض،و هكذا يتسنى للبنك المركزي القيام بوظائفه بوصفه بنك للبنوك.

6- إصلاح السياسة النقدية:

حيث لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم (**90-10**) لكونها اشتملت على تناقضات منها:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
- ضعف في تعبئة الادخار.
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي.
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

ومنه يمكن القول أن قانون النقد و القرض وضع بشكل تام المنظومة المصرفية و النظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات اقتصاد السوق.

الفرع الثالث: تأثير قانون النقد و القرض على القطاع المصرفي الجزائري

إن صدور قانون النقد و القرض أدخل تعديلات هامة على هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية،حيث تم تنظيم السلطات المصرفية و تتمثل هذه السلطات في:مجلس النقد و القرض،اللجنة المصرفية، بنك الجزائر،و تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر،و تم السماح بإنشاء البنوك الخاصة،ووضع قيود على تدخل الخزينة العمومية كممول نهائي للمؤسسات الاقتصادية.

1- البنك المركزي : بعد صدور القانون رقم 90-10 أصبح البنك المركزي الجزائري يعرف ب "بنك الجزائر "حيث تم التطرق إليه في المادة 11 من القانون بأنه" :مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و

الاستقلال المالي"،و يخضع بنك الجزائر إلى القواعد المحاسبية التجارية ،وتعود ملكية رأسماله بالكامل إلى الدولة،وبالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، وهو يتولى: [1]

- عملية إصدار النقود و مراقبة توزيع القروض.
- تسيير الاحتياطات ومنح المساعدات الحكومية.
- القيام بمختلف النشاطات اليومية إعادة الخصم،تسيير السوق النقدي، المقاصة،سوق الصرف.
- يحدد الشروط الخاصة بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية وطنية أو أجنبية.
- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة % 10 من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

2- البنوك و المؤسسات المالية: إن إصدار قانون 90-10 فتح المجال لإنشاء مؤسسات القرض بأنواعها بشروط و مقاييس حسب نوع نشاط و أهداف كل مؤسسة.

2-1- البنوك التجارية العمومية:

حسب المادة 114 من القانون 90-10 تعتبر البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية هي تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع و استعمالها لحسابها ، شرط إعادتها و منح القروض مع وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها و إدارتها.[2]

و بالرجوع إلى المواد118 ، 116من القانون 90-10 نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- جمع الوداع مهما كان نوعها.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن،و السهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية و توسيع مجالات تدخل البنوك.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص199.

[2] جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع:مالية وبنوك،جامعة الجزائر،2005 -2006، ص 33.

و هي البنوك المملوكة بالكامل للدولة و تستحوذ على أكبر حصة من السوق المصرفي و هذه البنوك هي:[1]

- البنك الوطني الجزائري CPA .
- البنك الجزائري الخارجي BEA .
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحلية BDL.
- صندوق لتوفير و الاحتياط CNEP .

2-2-المؤسسات المالية:

تنص المادة 115 من القانون90 - 10 بأن المؤسسات المالية هي" أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور"[2].

و بالتالي يمكن القول أن المؤسسات المالية لن يكون بإمكانها خلق نقود الودائع نظرا لطول آجال المدخرات الملتقطة.

2-3-البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية:

إن صدور قانون 90- 10 أعطى للبنوك و المؤسسات الأجنبية الحق في إنشاء فروع لها بالجزائر و تخضع لنفس القوانين المطبقة على البنوك و المؤسسات الجزائرية،وذلك ابتدءا من صدور القانون و يجب على كل مؤسسة أن تملك ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض و هو عبارة عن قرار صادر من محافظ بنك الجزائر و يجب أن تستعمل هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية رأس مال يوازي على الأقل رأس المال

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص64 .

[2] المادة 115 من قانون النقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16 ،الصادر بتاريخ18 /1990/04.

الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية، كما هو محدد بواسطة المادة رقم 90-10 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.[1]

لقد سمح صدور قانون النقد و القرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة و مختلطة جزائرية و أجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية و المساهمة في ترقية النشاط المصرفي و إحداث نوع من المنافسة بين البنوك

في تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة و من أهم هذه البنوك:[2]

أ –بنوك خاصة برأس مال أجنبي:

–الشركة البنكية العربيةABC: و مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار،و تم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة المصرفية بنسبة % 70 ، المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة % 10 المؤسسة العربية للاستثمار بنسبة% 10 ،الصندوق الجزائري للتأمين ،و متعاملين جزائريين خواص بنسبة% 5 .

–سيتي بنك الأمريكي CITI BANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 م من مجلس النقد و القرض برأسمال قدره 1.2 مليار دينار جزائري و يقع مقره في الأوراسي.

–الشركة العامة الفرنسية La sociéte générale : و التي فتحت فرعا بالجزائر في 1995/04/15 برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة % 45 ،و هولدينغ للكسمبورغ FIBASA بنسبة% 31 ،و المؤسسة المالية الدوليةSFI ب% 10 ، و البنك الإفريقي للتنمية ب% 10 ،و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العامة.

[1] شباب محمد،أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية" دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط سطيف"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع:اقتصاديات المالية،بنوك و نقود ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الجزائر،2006 – 2007،ص 19.

[2] بلعلي حسني مبارك،إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2012 ،ص79 -81.

-**البنك العربي الأردني ARAB BANK PLC** : يقع مقره في عمان،تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال قدره 500 مليون دج،و لقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني و البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية و المساهم الرئيسي في رأسمالها.

-**البنك القطري – ريان بنك– RAYAN BANK** : أنشئ من طرف مجموعة الفيصل و مقره قطر برأسمال معتمد ب 30 مليون دولار.

-**بنك PG HERMES SPA** : أنشئ هذا البنك برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري و المساهمين الرئيسيين في هذا البنك همEPG HERMES SPA بمصر و UNITED GROUP بالإمارات العربية المتحدة.

- **البنك العام المتوسط BGM** : تأسس في جوان 1998 م برأسمال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية ،حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.

- **البنك الجزائري المختلط البركة:ALBARAKA** تأسس بتاريخ 1990/12/06 بمساهمة بنك البركة الدولي و مقره جدة في السعودية و بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BADR توزيع حصص رأسمال بإعطاء الأغلبية ، للجانب الجزائري بنسبة% 51 ،وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية،و لقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

- **بنوك خاصة برأسمال جزائري:**

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد و القرض، ومن بين هذه البنوك: [1]

–البنك الاتحادي UNION BANK : أنشئ هذا البنك في 1995/05/07 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي،وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها:جمع الادخار، تمويل العمليات

[1] بلعلي حسني مبارك،مرجع سابق، ص 82.

الدولية،و المساهمة في رؤوس أموال جديدة،كما يقوم أيضا بتقديم النصائح و الإرشادات و الاستشارات المالية للزبائن.

-**بنك الخليفة EL KHALIFA BANK**: تحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في 1998/03/25، و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1998/07/27 بموجب القرار رقم 98/04 بمساهمة تسعة مساهمين برأسمال قدره 5.6 مليون دولار،وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني،وهو بنك شامل موجه

لتمويل النشاطات التجارية و الصناعية و المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المهن الحرة.

– البنك المختلط B.A.M.I.C: أنشئ بتاريخ 1998/06/11 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50 % من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50 % الأخرى و هي BADR،BNA،BEA،CPA، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات و تنمية التجارة في بلدان المغرب العربي،بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

-**البنك التجاري و الصناعي الجزائري B.C.I.A:** و هو بنك خاص أنشئ برأسمال قدره 500 مليون دج للقيام بمختلف النشاطات و العمليات المصرفية،خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية.

-**البنك الدولي الجزائري Algérien international Bank** : تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد و القرض في جوان 1999 ،و اعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/02، ويعتبر شركة مساهمة تم إنشاؤها بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأسمال قدره 700 مليون دج جزائري،ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83 %من شركات جزائرية و 7% من شركات تمويل أوروبية،ولقد تحصل على أرباح خلال العام 2000 قدرت ب 51.8 % لحصيلة قدرها 2.8مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني :تعديلات قانون النقد و القرض

تماشيا مع ظروف البيئة البنكية المتغيرة فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون النقد و القرض و فيما يلي أهم هذه التعديلات:

1- **تعديلات سنة2001** :

يعتبر الأمر 04-01 الصادر في 2001/02/27 كأول تعديل للقانون 90-10 حيث مس الأمر الرئاسي للجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط ،دون المساس بمضمون القانون في بعض مواد القانون التي تتعلق بمحافظة بنك الجزائر و نوابه نجد بذلك المادة 02 من الأمر01 /01 إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض حيث أصبح تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه: [1]

- محافظ بنك الجزائر.
- ثلاث نواب للمحافظ.
- مجلس الإدارة تعويضا لمجلس النقد و القرض.
- مراقبان، فالمادة السادسة من الأمر01 /01 تنص على أن تركيبة مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:
 - ✓ محافظ رئيسي.
 - ✓ ثلاث نواب للمحافظ كأعضاء.
 - ✓ ثلاث موظفين يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة.

أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب الأمر01 /01 من:

- أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ثلاثة أشخاص يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية الاقتصادية حيث أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة بعدما كانوا سبعة و تتمثل صلاحياته حسب المادة 10 فيما يلي:

[1] رحيم حسين،الاقتصاد المصرفي،دار بهاء للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،قسنطينة،الجزائر،2008 ،ص303 .

للمحافظ صلاحيات استدعاء المجلس و رئاسته و تحديد جدول أعماله ،و لكي يجرى اجتماع لا بد أن يبلغ النصاب 06 أعضاء على الأقل تتخذ القرارات بالأغلبية،ففي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا لا يحق لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس .

2- :تعديلات سنة2003

لقد عرف القانون 90-10 تعديلا جزئيا في 2003 و الذي تم بموجبه الأمر رقم03 -11 المؤرخ في 2003/08/26 ،و هو الأكبر أهمية،و لقد جاء هذا النص التشريعي بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء خاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري،و من أبرز التعديلات المتضمنة في هذا الأمر ما يلي: [1]

- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت.
- فتح عهدة المحافظ و نوابه،حيث أصبحت غير محددة،و بالتالي أصبحت خاضعة لسلطة رئيس الجمهورية بعدما كانت عهدة المحافظ ست سنوات و عهدة نواب المحافظ خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة،و لا يمكن إقالتهم إلا بمبررات محددة قانونا.
- توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد و القرض باعتباره سلطة نقدية.
- إنشاء" هيئة مراقبة "على مستوى بنك الجزائر،مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر ،لا سيما من الناحية المالية و المحاسبية،مع الإشارة هنا إلا أن بنك الجزائر لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.
- دعم استقلالية اللجنة المصرفية،وهي هيئة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية،و تزويدها بأمانة خاصة.
- تعزيز المعايير و الشروط المتعلقة بإنشاء و اعتماد المؤسسات المصرفية و المالية و الإجراءات التحويطة في تسييرها.

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،مصر،2008 ،ص.194.

3- تعديلات 2004 :

تتضمن ما يلي: [1]

- القانون رقم 10-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.

- القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 0% و 15 % كحد أقصى .

- القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية، ويهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في عدم إمكانية الحصول إلى ودائعهم من بنوكهم،يودع الضمان لدى بنك الجزائر،حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية،تساهم فيه بحصص متساوية،وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1%) حسب المنظمة العالمية للتجارة (من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

4- تعديلات سنة2009 :

تضمنت ما يلي: [2]

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدينين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

[1] خالدي صارة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، الجزائر،2014- 2015، ص 81.

[2] مريم بوهيني،مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،جامعة المدية،الجزائر،2010 -2011،ص140.

– الأمر رقم 09- 02 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بالمعاملات و أدوات إجراءات السياسة النقدية .

– الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

5– تعديلات سنة2010 :

لقد جاء الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 بهدف تعديل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المتضمن ما يلي:

– 2-1 عدلت حسب المادة 02 من هذا الأمر المواد35 ،32 من المرسوم 11/03 وذلك كما يلي:

بالنسبة للمادة : 09 الشيء المضاف هو عدم خضوع بنك الجزائر إلى إجراءات المحاسبة العمومية كما لا يخضع إلى التزامات في السجل التجاري.

أما المادة : 32 فالمضاف هو إلغاء كل العمليات المرتبطة بنشاطات البنك من الضرائب و الحقوق و الرسوم مهما كانت طبيعتها.

المادة : 35 الخاصة بمهام بنك الجزائر فيما يخص الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية و توفير أفضل شروط لميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها،كما يحرص على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة القطاع المصرفي.

المادة : 52 على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع البنك الجزائري لتلبية حاجيات عملية التسديد بعنوان نظم الدفع.

المادة : 83 الشيء المضاف فيها و المعدل هو منع الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة،و تمثل المساهمة الوطنية المقيمة % 51 على الأقل من رأس المال.

لقد أعطت مجمل التعديلات المذكورة المزيد من استقلالية لبنك الجزائر خاصة فيما يخص استقرار الأسعار و ضبط معدل نمو الكتلة النقدية بعيدا عن رقابة مجلس المحاسبة،كما منحت هذه التعديلات مزيد من الرقابة على أعمال البنوك و الأسبقية للمستثمرين المحليين ب 51 % في رؤوس أموال البنوك و المؤسسات المالية.

6- تعديلات 2013 :

تضمنت تعديلات 2013 ما يلي: [1]

الأمر رقم 13-01 المؤرخ في 2013/04/08 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 2013/11/19 الذي يتضمن السحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة 100 دينار من صنف 1981 و1982 وبقيمة 200 دينار و20 دينار و 10 دنانير جزائرية من صنف 1983.

7- **تعديلات سنة2014** :

تضمنت تعديلات 2014 ما يلي:

الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 2014/02/16 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في على البنوك و المؤسسات المالية.

الأمر رقم 02/14 المؤرخ في 2014/02/16 و المتعلق بالمخاطر الكبرى و المساهمات.

الأمر رقم 04/14 المؤرخ في 2014/09/26 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

و فيما يلي قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر:

[1] خالدي صارة، مرجع سابق،ص 82 -83.

الجدول رقم (03-01):قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر

البنوك	المؤسسات المالية
البنك الوطني الجزائري	شركة إعادة التمويل الرهني
بنك الجزائر الخارجي	الشركة المالية للاستثمار و المساهمة و التوظيف
بنك التنمية المحلية	الشركة العربية للإيجار
بنك الفلاحة والتنمية	المغاربية للإيجار المالي
الصندوق الوطني للادخار و الاحتياط	سيتيلام الجزائر
الصندوق الوطني للتعاضدات الفلاحية	المؤسسة الوطنية للإيجار
بنك البركة	
سيتي بنك	
المؤسسة العربية المصرفية	
نيتيكسيس الجزائر	
الشركة العامة المصرفية	
البنك العربي	
بي.ان.بي باريس	
ترست بنك	
بنك الإسكان للتجارة و التمويل	
بنك الخليج	
فرنسا بنك	
كاليون الجزائر	
إتش.إس.بي.سي	
مصرف السلام	

المصدر: خالدي صارة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، الجزائر،2014-2015، ص 84.

المطلب الثالث:التوجهات الجديدة للقطاع المصرفي الجزائري

تتموقع الجزائر ضمن محيط دولي يحتم عليها تكييف سياستها الخارجية وفق المعطيات الجديدة للعولمة للقيام بترقية وتطوير اقتصادها الوطني و ذلك من خلال تحرير الاقتصاد و رفع القيود و الحواجز الجمركية و غير الجمركية لتسهيل تدفق التكنولوجيا و العمالة و رؤوس الأموال و السلع و الخدمات ،لذلك قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي و أيضا تقديم طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق الأهداف التي تصبو إليها.

الفرع الأول: الشراكة الأوروبية الجزائرية و آثارها على القطاع المصرفي الجزائري

تعتبر أوروبا المورد الرئيسي للسوق الجزائرية و ذلك نظرا للموقع الجغرافي المميز للجزائر مما أدى إلى خلق علاقات وطيدة بين دول الاتحاد الأوروبي و الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية و تحرير نظام الاستثمار الأجنبي و حرية إقامة مصارف أجنبية كما نص عليه القانون 10/90 وكرسه الأمر 11/03 من خلال: [1]

- إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل للرعايا الجزائريين.
- إمكانية منح ترخيص من طرف مجلس النقد و القرض بفتح فروع في الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية الأجنبية،و يخضع هذا الترخيص لمبدأ المعاملة بالمثل.
- يجب أن تخصص المصارف و المؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

لقد استفادت الجزائر من المشاريع التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يخص مبادرة تطوير أعمال البحر الأبيض المتوسط المركزة على المؤسسات متناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة و اعتبر برنامج تكميلي لمبادرة سياسات الدولة في تحسين تنافسية المؤسسات الوطنية،و تحسين الجودة و الظروف الملائمة لخلق مراكز تقنية

[1] عبد الرزاق سلام،القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،فرع النقود و المالية،جامعة الجزائر3 ، ص127 .

في فروع النشاطات الاقتصادية،وكذا المساهمة بصفة إضافية في دفع وتيرة الاقتصاد الوطني و هذا البرنامج يهدف لتأهيل 20 ألف مؤسسة وطنية و تطوير الإنتاجية خلال الفترة (2010-2014) و بتخصيص غلاف مالي يقدر ب 8.2 مليون أورو، أي ما يعادل 283 مليار دينار جزائري.

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة و القطاع المصرفي الجزائري

قامت الجزائر بتقديم طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة و ذلك لتدعيم موقعها ووضعها الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاستفادة من مختلف المزايا و الإعفاءات و التسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول النامية.

- قدمت الجزائر طلب الانضمام في 1987/06/03 إلى الاتفاقية العامة حول التعريفات و التجارة "الجات "التي حلت محلها المنظمة العالمية للتجارة.
- تم قبول طلب الانضمام من طرف مجلس ممثلي أعضاء" الجات "في1987 وتم تنصيب فوج عمل.
- تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام إلى" الجات "إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في 1995/01/01.
- قامت لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية. [1]
- تم طرح حوالي 500 سؤال من طرف أعضاء المنظمة و لم تنطلق المفاوضات بشكل ملموس إلا بعد تقديم الجزائر مذكراتها الخاصة بالتجارة الخارجية في جويلية1996 .
- تم صياغة مشاريع الأجوبة و قدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال سنة1997 .
- على أساس الأجوبة تم عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 1998/04/23.
- في سنة 2001 تم مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر و أرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة في نفس السنة.
- تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة و معاينة مسار الانضمام.
- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية و التنظيمية.

[1] جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع:اقتصاديات المالية،بنوك و نقود ،جامعة الجزائر،2005 -2006،ص52.

- قدمت الجزائر عدة عروض في الاجتماع التاسع للفوج في سنة 2005 و قامت بالإمضاء على أربعة اتفاقيات ثنائية مع كل من البرازيل، كوبا، الأوروغواي، فينزويلا.
- و خلال انعقاد الجولة العاشرة في 2008 قامت مجموعة العمل بدراسة مشروع التقرير المراجع حول التجارة الخارجية للجزائر و الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية لمواءمة الإطار القانوني و المؤسساتي مع قواعد المنظمة،و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجزائر قامت بتعديل ما لا يقل عن 36 نصا تشريعيا و تنظيميا. [1]

ومن آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي ما يلي:[2]

- تعزيز المنافسة و تحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية ،الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات ،بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر و أفضل في الخدمات المالية.
- تحسين خدمات الوساطة المالية وزيادة فرص الاستثمار من خلال توفير أفضل للموارد فيما بين القطاعات و البلدان المختلفة وفقا للفترة الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية و سياسة الإشراف و الرقابة الخاصة بالقطاعات المالية والمصرفية.
- إمكانية نقل المعرفة و التكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي و المصرفي،وبخاصة في مجال الإدارة،المحاسبة،التعامل مع المعلومات و التعامل مع الأدوات المالية الجديدة.
- توفير وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، ما من شأنه أن يعمق و يوسع العمليات المصرفية من خلال زيادة حجم التعاملات،وزيادة تنويع الخدمات المعروضة ،الأمر الذي من شأنه أن يخفض من تذبذب أنشطة هذه المصارف و يقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

[1] عبد الرزاق سلام، مرجع سابق، ص130 .

[2] جليد نور الدين، مرجع سابق، ص53

المبحث الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية

أمام إفلاس البنوك الخاصة التي كان سببها نقص الرقابة وضعف الإدارة فيها كان لزاما على بنك الجزائر اتخاذ عدة إجراءات من أجل تطبيق مبادئ لجنة بازل بخصوص الحوكمة في البنوك وذلك لتدارك الأوضاع في القطاع المصرفي.

المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق مبادئ الحوكمة

منذ سنة 1990 شرعت السلطات العمومية في إجراء تعديلات هيكلية على القطاع المصرفي بهدف تهيئة العمل وفق آليات اقتصاد السوق وتحقيق جودة الخدمات المصرفية وخلق منافسة بين المصارف ، ومن بين أهم المصارف التي ظهرت في هذه الفترة نجد "بنك الخليفة" و"البنك التجاري والصناعي الجزائري"، لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة بنك الجزائر لهذه البنوك قبل وبعد نهاية نشاطها، مما أدى بهذه البنوك للوقوع في أزمات مالية هزت القطاع المصرفي الجزائري ومن بين أهم الأزمات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري نذكر ما يلي:[1]

الفرع الأول: أزمة بنك الخليفة

إن مشكلة هذا البنك هو نتيجة للعديد من الأسباب، أهمها فتح الاستثمار في القطاع المالي لأشخاص لا يمتلكون الخبرة الكافية في المجال البنكي، وكان ذلك حال بنك الخليفة الذي تأسس سنة 1998 من قبل صاحبه "خليفة لعروسي" وهو صيدلي، وعلى أساس المغامرة قدم هذا البنك خدمات ومنتجات بنكية لم يكن للمودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية على الودائع لأجل، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة، تسهيلات القروض، بطاقات الشراء تعادل ضعف مرتب الزبون... إلخ، وهذا كله يعرض جذب أكبر عدد من الزبائن، كما قدم هذا البنك عروضا خاصة ومغرية على الودائع الخاصة بالمؤسسات العمومية والهيئات العامة والضمان الاجتماعي، وحسب ما أشارت إليه اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد،تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر- ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012، ص 12- 13.

المتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، فإن أهم سبب لأزمة بنك الخليفة هو سوء تطبيق الحوكمة من قبل بنك الجزائر، والتي تجلت من خلال:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك.
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة والرقابة.
- عدم احترام قواعد الحذر.

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لعرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع بتقدير تعويضات بقيمة 600.000 دج لجميع المودعين، وهو ما لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

الفرع الثاني: أزمة البنك التجاري والصناعي

نفس الشيء حدث مع هذا البنك الذي تم اعتماده سنة 1988 من طرف بنك الجزائر، وفي إطار برنامج الرقابة الشاملة الذي قام به بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها:

- عدم احترام التسيير الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- عدم وجود احتياطي إجباري.
- تجاوزات لقوانين الصرف.

كل هذه الأمور وغيرها أدت إلى فقدان البنك التجاري والصناعي الجزائري للسيولة وعدم قدرته تعويضها، مما جعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته نحو المودعين، لذا قررت اللجنة المصرفية في 2003/08/31 سحب الترخيص من هذا البنك.

الفرع الثالث: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك

تحصل هذا البنك من الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12، واعتمد من طرف بنك الجزائر في 1999/11/01.

وقد أصدرت اللجنة البنكية وهي إحدى هيئات بنك الجزائر إلى جانب مجلس النقد والقرض، مقررا يوم 2005/12/27 يقضي سحب الاعتماد الممنوح لهن ووضع البنك المذكور قيد التصفية، وتم تعيين مختصين للقيام بعملية التصفية، ويشير ذلك المقرر أن اللجنة عاينت عدم ملاءة هذا البنك والتي تفاقمت باعتراف مساهمي البنك بعدم قدرتهم على تكوين رأس المال المطلوب وعاينت اللجنة أيضا استمرارية حالة عدم سيولة البنك وبالتالي أثبتت حالة توقف هذا البنك عن الدفع.

أما بخصوص البنوك العمومية فإن هذه الأخيرة تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاختلاس التي وقعت في بعض البنوك وبمبالغ ضخمة، حيث أن هذه البنوك تعاني باستمرار من إشكالية القروض المتعثرة، خاصة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية، كما تعاني البنوك العمومية من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية إضافة إلى عدم تطبيق جميع قواعد الحيطة والحذر المعتمدة دوليا.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري

إن طبيعة نشاط المصرف تفرض عليه التواجد جو مليء بالمخاطر مما يستوجب عليه إقامة إدارة فعالة لهذه المخاطر، وهذه الأخيرة لن تكون فعالة إلا إذا توفر مجلس للإدارة والإدارة العليا تكون فئة نزيهة أي التعامل بمبادئ الحكم الراشد.

الفرع الأول: تبني مفهوم الحوكمة في البنوك الجزائرية

مازلت البنوك الجزائرية لم ترقى إلى المستوى المطلوب في تطبيق مبادئ الحوكمة إلا أنه هناك بعض المؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنها مؤشرات أولية توحي ببداية إدخالها في إدارة البنوك العمومية الجزائرية:[1]

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة.

- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية، وإعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03- 11 المؤرخ في 2003/08/26 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ويشير هنا إلى أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوروبي من خلال مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدفق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير.

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس مال البنوك العمومية.[2]

- إصدار القانون رقم 01- 2005 والذي يعتبر أول تشريع يصدر ضد عمليات غسيل الأموال، وقد صدر في فيفري 2005 ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من جانب بنك فرنسا والبنك الدولي.

كما وقعت الجزائر " اتفاقية مكافحة الرشوة " التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبدأت الجزائر بالاشتراك في النظام العام لنشر البيانات التابعة لصندوق النقد الدولي في أفريل 2009.

- من بين الدعائم الشفافية والإفصاح، ذات الفعالية نجد المعايير المحاسبية ومعايير المراجعة الدولية.

[1] بن رجم محمد خميسي، معزي أحلام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 08، 2012، ص 242.

[2] بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، المرجع السابق، ص 244.

تعتمد البنوك الجزائرية القانون رقم 07- 11، الذي يتضمن النظام المحاسبي والذي يتلاءم والمعايير المحاسبية الدولية حيث دخل حيز التنفيذ في 2010/01/01 والذي ألغى معه الأمر رقم 05-35 الذي لم يعد يستجيب للتطورات الدولية.

كما أنها تشترك مع هذا الصندوق ومع البنك الدولي في نشر " تقارير التقيد بالمعايير والقواعد" الخاصة بشفافية السياسة النقدية والمالية والشفافية الضريبية والرقابة المصرفية.[1]

الفرع الثاني: المجهودات المبذولة لتبني تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية الجزائرية

لقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات المصرفية ومن بينها:

1- قانون المراقبة المالية والمؤسسات المالية: أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02- 03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ما ورد في اتفاقية بازل الثانية.

ووفقا للمادة التالية من النظام 02- 03، فإن أنظمة المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:[2]

أ- **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:** يهدف هذا النظام إلى العمل في أحسن الظروف الأمنية والمصداقية والشمولية من خلال:

- التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات.
- أنظمة المخاطر والنتائج.

[1] خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009-2010،ص 191.

[2] بن رجم محمد خميسي، معزي أحلام، مرجع سابق، ص 243.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.

- نظام التوثيق والإعلام.

ب- مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية والتنظيمية للمقاييس و الأعراف والعادات المهنية والأدبية.

2- قوانين محاربة الفساد المالي و الإداري:

إن القانون الجزائري لم يتعرض لهذه الظاهرة بصفة مباشرة وصريحة إلا أن في سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مصادر هذه الآفة والجنح المنشئة لها، ولم يورد تعريفا صريحا لهذه الظاهرة، وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96- 22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.

كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عددا من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، ومع أي مفوضية لا تملك الصلاحيات التشريعية، إلا أنه من المتوقع منها تفعيل الشفافية في قطاع البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال، كما قام في هذا الصدد سنة 2005 بالشروع في تكوين مجموعة من القضاة يختصون في جرائم تبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود والمساس بأنظمة المعلوماتية.

وفي إطار تطبيق القانون رقم 01- 06 الصادر في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته، فقد تم تسجيل ما يلي:

- تقديم 680 قضية أمام العدالة في سنة 2006 وأفضت على الحكم على 930 شخص.

- تقديم 1054 قضية أمام المحاكم ومنها 681 قضية تم الفصل فيها سنة 2007 وأفضت إلى الحكم على 1789 شخص.

- تقديم 622 قضية على مستوى المحاكم من بينها 484 تم الفصل فيها خلال الفصل الأول من سنة 2008 وتم خلالها الحكم على 1126 شخص.[1]

3- برنامج العمل الوطني في مجال الحوكمة

تنفيذا لبرنامج الحوكمة على مستوى القطاع المصرفي فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشيكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية، وبغرض تحسين المخاطر وتحرير قواعد الحذر وترقية انضباط السوق، يقوم بنك الجزائر حاليا بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية.

وتنفيذا لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية كما يلي:

- إنشاء فريق متخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية.

- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مبادئ استعدادها لتلبية مقتضيات بازل 2.

المطلب الثالث: آفاق تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الجزائرية لزيادة قدرتها التنافسية

لقد تزايد اهتمام المؤسسات المصرفية بتطبيق مفهوم الحوكمة بالجهاز المصرفي في معظم دول العالم، عقب الأزمات المصرفية التي تعرضت لها المؤسسات المصرفية في بعض دول العالم، ذلك أن الحكم الجيد والسليم يسمح بوجود علاقات أكثر فاعلية بين مجالس إدارة المؤسسات المالية وإدارتها العليا والمساهمين وجميع الهيئات التي لها علاقة بالبنك.

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص18- 19.

الفرع الأول: الإجراءات التي يجب اتخاذها لتطبيق نظام الحوكمة في الجزائر

لتطبيق نظام الحوكمة يجب اتخاذ العديد من الإجراءات والإصلاحات الهيكلية التي يجب اتخاذها منها:[1]

1- المجموعة الأولى:

أ- **ترشيد وتصحيح هيكل الملكية بالجهاز المصرفي وذلك للحد من تركز الملكية:** من أهم مميزات المنظومة المصرفية الجزائرية هو التركز المصرفي حيث نجد البنوك العمومية تحتكر السوق المصرفية التي لا يتجاوز عددها 6 بنوك، بالرغم من مبادرة الحكومة بخوصصة بعض هذه البنوك إلا أن هذه الخطوات سوى حبر على ورق.

ب-دعم نظام الرقابة الداخلية: إذ أهم ما يجب الالتزام به عند تطبيق الرقابة الداخلية في البنوك ما يلي:

أ- أن يتم تغيير المشرفين على دفاتر الأستاذ ومصلحة الإعلام الآلي من وقت لآخر.

ب- العمل التام بين موظفي دفاتر الأستاذ وموظفي الدفاتر النقدية والمقاصة.

ج-الجرد المالي المفاجئ في خزينة البنك وكذلك التحقق من الموجودات الأخرى.

د- التحقق من كفاءة الجهاز الإداري ومدى تطبيق المقررات الصادرة.

2- المجموعة الثانية:

أ- تفعيل الرقابة الخارجية: من خلال تطور النظم المصرفية وتطبيق نظام لضمان الودائع وتطبيق المعايير الدولية ودعم المنافسة في السوق المصرفية وتمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطائها صلاحيات واسعة لمراقبة أنشطة البنوك.

[1] بن رجم محمد خميسي، معيزي أحلام، مرجع سابق، ص234.

ب- **محاربة الفساد:** حيث تعمل الجزائر على دعم جهازها القانوني لمواجهة ظاهرة الفساد التي تعتبر كعائق أمام مسيرة التنمية، حيث أن قانون المالية التكميلي2010 يعزز السياسة الحمائية للاقتصاد الوطني من خلال منع تهريب الأموال نحو الخارج، وتحفيز وتيرة النمو من خلال الإجراءات التشجيعية لدعم الاستثمار والتنمية، كما يدرس القانون ضمان الشفافية في النشاطات البنكية، مع تعيين مهام البنك المركزي بتكلفته بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد القواعد لتسييرها بتوكيله بضمان أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية.

ج-**إدارة المخاطر:** ينبغي لأجهزة الرقابة أن تحسن تقديرها لكفاية رأس المال المرتبط بالمخاطر في إطار اتفاقية بازل 2، ويمكن توجيه اهتمام أكبر للتأكد من وجود نظم ملائمة لإدارة المخاطر في البنوك وهياكل داخلية قوية للحوكمة، وإذا لم تطمئن الأجهزة الرقابية إلى كفاءة إدارة المخاطر أو وجود خطط ملائمة للطوارئ، ينبغي أن يتوافر لها من الصلاحيات ما يسمح لها بالإصرار على زيادة رأس المال والسيولة لغرض الوقاية من المخاطر.

د- **زيادة كفاءة نظم ومعايير المحاسبة والمراجعة وتعزيز الشفافية والإفصاح:** يجب أن يتوافر لدى المراقبين الأساليب المناسبة لتجميع ومراجعة وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية من البنك وفقا لقواعد موحدة ومحددة، في الوقت المناسب وتعطي هذه المراجعة القوائم المالية المدعمة بجداول تفصيلية أكبر عن مدى التعرض لمختلف أنواع المخاطر، وغيرها من القضايا الهامة في العمل المصرفي بما يتضمن المخصصات والأنشطة خارج نطاق الميزانية.

الفرع الثاني: أثر تطبيق الحوكمة على بنوك القطاع العام في الجزائر

في خضم الحديث عن الحوكمة وتأثيراتها على تحسين العمل المصرفي بطرح موضوع موقع بنوك القطاع العام في الجزائر ودرجة تبنيها لمبادئ الحوكمة، خصوصا في ظل الإصلاحات التي طبقت منذ سنة 1990 إلى يومنا هذا والهادفة إجمالا إلى التكيف مع المعايير العالمية لتمكين المنظومة المصرفية العمومية في الجزائر من المشاركة في عملية بناء الاقتصاد الوطني على أسس سليمة وصلبة وضمان مكانته في السوق المصرفي العالمي،

إن مراعاة شروط تطبيق الحوكمة وكذا الالتزام بشروط نجاح تطبيق الحوكمة في بنوك القطاع العام في الجزائر، من شأنه أن يترتب عليه الآثار التالية:[1]

– على اعتبار أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات التي تحكم الأطراف الأساسية واضحة فإن هذا يؤدي ويترتب عليه تحسين الأداء المصرفي للنجاح في تحقيق الأهداف في بنوك القطاع العام في الجزائر.

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تفعيل إدارة البنوك العمومية في الجزائر وتجنب التعثر والإفلاس ويضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.

– أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أهمية وضرورة تطبيق الحوكمة الجيدة لتحقيق الاستقرار المصرفي في بنوك القطاع العام في الجزائر، واعتبرت أن الإفصاح والشفافية هي العنصر الجوهري في الحوكمة فهو يساعد على انضباط السوق المصرفي الوطني.

– إن تعزيز ممارسات المبادئ السليمة للحوكمة لدى الجهاز المصرفي في الجزائر يجب أن يمر عبر طريقين الأول يقوده البنك المركزي باعتباره المسؤول عن رقابة وتنظيم الجهاز المصرفي والثاني من خلال البنوك العمومية ذاتها لأن غياب الحوكمة تعني الفوضى والانهيار وتنامي ظاهرة الفضائح المالية ووجود الحوكمة يعني غياب تلك الآثار السلبية كلها وعلى رأسها الفساد.

– توفر المنظومة المصرفية الجزائرية على مجموعة من العوامل الإيجابية المساعدة على نجاح عملية تكييف النشاط المصرفي العمومي في الجزائر مع متطلبات الحوكمة وإن كانت آثار بسيطة لتطبيق الحوكمة ظهرت، مثل مظاهر العصرنة في البنوك العمومية وكذا الوفرة المالية وكذا زيادة الانتشار الجغرافي.

[1] معيزي أحلام، تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2010، ص41.

المبحث الثالث: دور الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية

للحوكمة دور كبير في تحسين إدارة المخاطر البنكية، فقد ساهمت الحوكمة إلى حد ما في التقليل من هذه المخاطر وذلك من خلال تطبيق مبادئها.

المطلب الأول: : أهمية تطبيق الحوكمة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية

إن سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة و البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين، وهذا حسب ما أشارت له اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش وقد ظهرت سوء الحوكمة من خلال النقائص التي سوف نحددها لبنك الخليفة كما يلي:[1]

عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة، التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر، المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين،غياب المتابعة والرقابة،عدم احترام قواعد الحذر.

إن سهولة حصول هذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام بعمليات غير مدرة لعائد كتمويل النوادي الرياضية ،منح المسيرين والمساهمين في البنك قروضا ذات مخاطر تتجاوز في كثير من الأحيان الحدود التي نصت عليها القوانين (كأن لا يتجاوز القرض 20% من الأموال الخاصة وغيرها) أضف إلى ذلك غياب الخبرة في مجال التسيير البنكي وغياب الرقابة داخل البنك وكذا رقابة بنك الجزائر،حيث ارتفع إجمالي القروض المقدمة من طرف البنوك الخاصة من 39.7 مليار دج سنة 2001 إلى 181.3 مليار دج سنة 2002 أي ارتفاع بنسبة356.6 %.

إضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى كالتوزيع الضعيف لمخاطر المحفظة وتمويل الاستثمارات عن طريق قروض قصيرة الأجل وبمعدلات فائدة غير مناسبة وهو ما كان من أهم أسباب الأزمة المالية لهذين البنكين.

ويعد هذا القرار الجديد الصادر عن اللجنة البنكية القرار الخامس من نوعه الذي يمس بنكا خاصا بعد كل من "بنك الخليفة "و"البنك الصناعي والتجاري الجزائري" و" يونيون بنك" وأخيرا" البنك الدولي الجزائري" ليتقلص عدد البنوك الخاصة برأسمال جزائري إلى بنكين أساسيين هما "أركو بنك" و "مونا بنك" كما أن المتتبع لأداء البنوك العمومية في الجزائر يجد أنها ليست على أحسن حال ،إذ تعاني باستمرار من إشكالية

[1] معيزي أحلام، المرجع السابق، ص43.

القروض المتعثرة التي تجاوزت 1200 مليار دج والممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية و الخارجية.

كما يشير البعض إلى أن مشكل البنوك في الجزائر يرجع إلى المحيط و السياسات المطبقة في المجال المصرفي و المالي، وأنها لا تطبق كامل قواعد الحذر المعتمدة بما فيها" نسبة كوك" و أن هناك بنوكا عمومية بلغت حد الإفلاس طبقا للقواعد المعمول بها دوليا،مما يجعلها تقع تحت طائلة المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري الجزائري الذي ينص على أن المؤسسة تصبح مفلسة إذا أضحت أصولها الصافية أقل من ربع رأس مالها.

وبعد هذه الأزمات تبين أن الجزائر أصبحت تطبق مبادئ الحوكمة في البنوك و المتمثلة فيما يلي:[1]
أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية و هؤلاء المسيرين من أجل الدفع بتطوير الأداء و الحرص على تحقيق نتائج جيدة.

- تمكين الجهاز المصرفي من آليات التحكم الخارجي و التي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية و إعطائها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، و تجلى ذلك في من خلال الأمر 2003 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض بإلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، و إنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، و نشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم و عصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوربي من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، و إرساء قواعد محاسبية، و وضع مخطط مراقبة التسيير.
- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة، و تحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة،و الوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأس المال البنوك العمومية.

بالرغم من ذلك تظهر مؤشرات ضعف الحوكمة في المنظومة المصرفية الجزائرية تتمثل في:

- ✓ ضعف الشفافية و الإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية.
- ✓ عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية و الميزانيات لهذه البنوك.

[1] بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي 20- 21 أكتوبر 2009،جامعة سطيف،الجزائر،ص12.

- ✓ عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها ، و التأخر الملاحظ في إعداد التقارير النشاطات السنوية.
- ✓ عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية ، كما ينص على ذلك قانون النقد و القرض 10/90 أو الأمر 11/03.
- ✓ عدم تفعيل آلية مركزية المخاطر.
- ✓ عدم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في البنوك الجزائرية.
- ✓ عدم تفعيل العمل بمركزية البيانات .[1]

يؤدى تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها مايلي:[2]

- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال ، والحد من الفساد ،تشجيع الشركات التي تقترض منها لتطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى ذلك إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر .
- تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.
- تمثل الحوكمة الجيدة عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية وخاصة في البنوك حيث يمكن أن يؤثر على الاستقرار الاقتصادي والمالي.

المطلب الثاني:إدارة المخاطر و الرقابة

لقد بينت الممارسة اليومية أن هناك العديد من المخالفات أو الأخطاء الناتجة عن قصور نظام الرقابة الداخلية الذي يتميز كما يراد له بالفعالية و الوقاية و نعني بذلك الحفاظ ليس على الأصول المادية فقط بل و حتى على المادة الحيوية المتمثلة في القوى العاملة.

[1] بن حاجة مريم، زاير فتيحة ،"الرقابة المصرفية كأداة لتفعيل الحوكمة المصرفية"،علوم تسير ، تخصص مالية، السنة 2007 ، ص66.

[2] معراج عبد القادر هواري، الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية , ندوة السوق المالية نظرة مستقبلية ,كلية اللغة العربية و العلوم الاجتماعية والإدارية (قسم المحاسبة) جامعة سطيف، الجزائر، 2007، ص 11.

هذا الوضع أدى بالسلطة النقدية إلى التفكير بضرورة وجود نظام تحليل و تقدير و تحكم أكثر في الأخطار و هو نظام 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها و الأنظمة المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها.

1- **نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية:** يهدف نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية خاصة في أحسن الظروف الأمنية و المصداقية و الشمولية إلى:[1]

– مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف و العادات المهنية و الأدبية و لتوجيهات هيئة التداول .

– مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

– مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

– مراقبة شروط تقييم و تسجيل حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية و المالي و ضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية (المادة 05 من نظام رقم 02-03).

كما يجب أن تنظم البنوك و المؤسسات المالية أنظمتها الخاصة بالمراقبة بشكل يمكنها من:

– ضمان مراقبة منتظمة بواسطة مجموعة من الوسائل مستعملة بصفة مستمرة في الوحدات العملياتية لضمان الانتظام، الأمن و تصديق العمليات المحققة و كذا احترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر من كل طبيعة و المرتبطة بالعمليات.
– مراقبة انتظام و مطابقة العمليات وفقا لفترات دورية مناسبة،و كذا التقيد بالإجراءات و فعالية التنظيمات المذكورة في الفترة السابقة و ملائمتها لطبيعة مجموع المخاطر المرتبطة بالعمليات (المادة06 من نظام 02-03) و يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا

[1] بن حاجة مريم، زاير فتيحة ، مرجع سابق، ص 66.

بالسهر على تماسك و فعالية المراقبة الداخلية و التي تقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي،و عند الاقتضاء للجنة التدقيق ، و يقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول و بالتقارير الخاصة بأعماله.

عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية تعيين شخص مكلف على الخصوص بالسهر على تماسك و فعالية المراقبة الداخلية يجب على الجهاز التنفيذي ،تحت إشراف هيئة التداول أن يضمن التنسيق بين جميع التنظيمات المرتبطة بممارسة هذه الوظيفة(المادة 10 من نظام رقم 02-03) كما يجب أن تكون الوسائل المخصصة لمراقبة قانونية و مطابقة العمليات، التقيد بالإجراءات و احترام التعليمات الأخرى أو التوجيهات المرتبطة بمراقبة المخاطر بكل طبيعة و المقترنة بهذه العمليات كافية للقيام بدورة كاملة من التحقيقات المتعلقة بمجموع النشاطات على عدد السنوات الضرورية ،كما يجب إعداد برنامج لمهام المراقبة مرة واحدة في العام على الأقل بدمج الأهداف السنوية في ميدان المراقبة المحددة من قبل الجهاز التنفيذي و يشدد القانون على إعادة النظر في أنظمة تقدير المخاطر و تعيين الحدود القصوى بصفة منتظمة قصد التحقق من نتيجتها بالنظر إلى تطور النشاط، المحيط ،الأسواق و تقنيات التحليل.

2- أنظمة تقدير المخاطر و النتائج: يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير و تحليل و تكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض ارتقاب المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات،و المخاطر المرتبطة بالقروض ،بالسوق ،بمعدلات الفائدة ،بالسيولة و بالتسوية.

1- اختيار و تقدير مخاطر القروض: يشير نظام رقم 02-03 إلى أنه يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتزود بإجراء مخاطر القروض و نظام تقييم هذه المخاطر إذ يجب أن تسمح لها هذه الأنظمة ب:[1]

- تحديد بكيفية مركزية، مخاطر ميزانيتها و خارج ميزانيتها إزاء طرف مقابل أو الطرق المقابل المجموعة.
- ترتب مختلف مستويات المخاطر انطلاقا من معلومات نوعية و كمية.

[1] معراج عبد القادر هواري، مرجع سابق، ص13.

- الشروع في توزيع شامل لالتزاماتها لصالح مجموع الأطرف المقابلة حسب درجة المخاطر المترتبة و ذلك حسب القطاع القانوني و الاقتصادي و حسب المنطقة الجغرافية (المادة 23 من نظام رقم 03-02).

1-1- نظام اختيار مخاطر القروض: في هذا المجال يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد،قدرته على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها،كما يجب أن يتضمن التقييم و بصفة خاصة و بالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة و مميزات الشركاء أو المساهمين و المسيرين كما يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المحاسبية الأخيرة،كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تكون ملفات القروض بغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل و المعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة. كما يجب إكمال هذه الملفات في ظروف 3 أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوكا في تحصيلها و تلك التي تتميز بأهمية حجم استحقاقاتها كما يجب أن يدمج كذلك اختيار عمليات القروض معيار مرد ودية هذه الأخيرة.

1-2- نظام تقدير المخاطر: بحيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع نظاما لتقدير مخاطر القرض يسمح بتحديد و تقدير و جمع المخاطر التي تبرز من خلال مجموع العمليات التي يتعرض بسببها البنك أو المؤسسات المالية للمخاطر المترتبة عن عجز طرف مقابل، مع التأكيد على الأقل فصليا بتحليل تطور نوعية التزاماتها بحيث يسمح هذا التحليل بإعادة ترتيب عمليات القرض،القيد المحاسبي للاستحقاقات المحفوظة و التقدير الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتخذة و التأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل مستقل و حذر.

2- نظام تقدير مخاطر السوق: يجب على البنوك و المؤسسات المالية القيام بتقدير و تغطية مخاطر السوق آخذة في الاعتبار:[1]

- التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقا لأحكام النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف.
- تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

[1] مريم بوهيني، مرجع سابق، ص 130-131.

3- نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة: و يتم ذلك بإقامة نظام إعلامي داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة، ضمان متابعتها و تقدير التصحيحات في حالة تعرض يبدو مهما بالنظر إلى هذا النوع من المخاطر.

4- نظام تقدير مخاطر التسديد: يجب على البنوك وضع نظام خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف و السهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

المطلب الثالث: أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر

يوجب النظام 02-03 البنوك و المؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر (القروض ،معدلات الفائدة،السيولة و التسوية) التي تبين الحدود الداخلية و الشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحلول كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية و القانونية، كما يجب على أنظمة المراقبة و التحكم في مخاطر القروض و معدلات الصرف و السيولة إذ تتضمن نظام للحدود الكلية الداخلية .

تقوم الهيئة التنفيذية و عند الاقتضاء هيئة التداول بإعادة النظر في هذه الحدود كلما استلزم الأمر ذلك و هذا مرة واحدة في السنة على الأقل مع الأخذ بالاعتبار الأموال الخاصة للبنوك،كما يجب أن تكون الحدود العملياتية التي يمكن تحديدها على مستوى مختلف المديريات، الوكالات، الفروع،...الخ متماسكة مع الحدود الكلية،كما يجب تحديد مختلف الحدود الكلية و العملياتية بكيفية متجانسة بالمقارنة مع أنظمة تقدير المخاطر القائمة.

تقوم البنوك بإعداد تقرير خاص بتقدير و مراقبة المخاطر التي تتعرض لها مرة واحدة في السنة على الأقل و بالأخص العناصر الأساسية و أهم الاستنتاجات التي يمكن أن تنجم عن تقدير المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة إلى انتقاء مخاطر القرض و تحليل مردودية عمليات القرض، و لضمان فعالية الوساطة البنكية يجب القيام بمراقبة و رقابة خاصة على البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية و مجاميعها النقدية و المالية و إجراءاتها الخاصة بتسيير و متابعة المخاطر،كما ينبغي أن تكون المراقبة مستمرة لحماية المودعين و المستثمرين كما تسمح بتفادي المخاطر المترتبة على سوء التسيير أو التزامات جد مرتفعة قصد التكفل بمجمل الأحكام القانونية.

فقد قام كل من مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر بوضع إطار تنظيمي ملائم في مجال الرقابة المصرفية، حيث تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المكلفة بالمراقبة المصرفية و التي تمارس على الوثائق و يكلف بنك الجزائر لصالح اللجنة المصرفية بالقيام بالمراقبة على المستندات و بالمراقبة عن طريق مستخدميه.[1]

[1] مريم بوهيني، مرجع سابق، ص134.

خلاصة الفصل:

إن نجاح الحوكمة في البنوك الجزائرية لا يرتبط فقط بوضع القواعد الرقابية وإنما بضرورة تطبيقها بشكل سليم من خلال الموازنة بين دور البنك المركزي ورقابته من جهة، وبين دور البنك المعني من جهة أخرى وكي تكون لحوكمة البنوك أثر في أي دولة يجب القيام بمجموعة من الإصلاحات والإجراءات تتعدى مجرد استيراد النماذج الجيدة من الدول المتقدمة.

يعد دور الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية في المنظومة المصرفية الجزائرية في مرحلته الأولية إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة، أين تصبح للحوكمة دورا فعالا في ضبط الأطر العملية والأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتتجنب المخاطر والوقوع في الأزمات المالية، إذ يساهم تطبيق الحوكمة في تحقيق التوازن بين المنافسة وضغوط السوق التي تستوجب تطوير إدارة المخاطر البنكية وزيادة قدرتها التنافسية.

خاتمة عامة

خاتمة:

لقد أدى تحرير القطاع المالي والمصرفي، والتقلبات التي شهدتها الأسواق المالية وزيادة حدة المنافسة إلى تعرض البنوك إلى مخاطر وتحديات جديدة مما يستلزم على البنوك القيام بتبني طرق إبتكارية لإدارة المخاطر البنكية المصاحبة لها، ذلك حتى تستطيع المحافظة على بقائها في السوق وتصمد أمام المنافسة، ومن الملاحظ أن التوجه نحو آليات السوق من قبل البنوك، جعل هناك توجه نحو تغيير أساليب الإدارة وقواعد الإشراف المصرفي، لذا كان عليها إدراك دور تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المخاطر البنكية لتسيير المخاطر التي تتعرض إليها وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

- **اختبار الفرضيات:**

الفرضية الأولى: فرضية صحيحة يؤد ي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى تحسين معايير المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير المالية لتعزيز الشفافية و الإفصاح، محاربة الفساد الإداري وتعزيز سلطة القانون.

الفرضية الثانية: فرضية صحيحة مقررات لجنة بازل ساعدت البنوك في إدارة المخاطر البنكية و كان ذلك بتسيير المخاطر و بالتالي تقليل الخسائر الناجمة عنها.

الفرضية الثالثة: فرضية صحيحة إلى حد ما فتبني مبادئ الحوكمة المتمثلة في الإفصاح والشفافية يساهم في تحقيق إدارة المخاطر البنكية للبنوك، إلا أن البنوك الجزائرية لا تزال في المرحلة الأولية لتطبيق قواعد الحوكمة ويتجلى ذلك في القوانين التي أصدرتها والتي تدور حول أهمية الرقابة الداخلية في البنوك و كيفية إدارة المخاطر.

- **نتائج الدراسة:**

لقد توصلنا بعد الدراسة والتحليل إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

- الحوكمة ظاهرة عالمية لا يمكن تجاهلها وبالتالي يجب تطبيقها لما تحققه من منافع لكافة أصحاب المصالح.
- إن تطبيق الحوكمة بالشكل السليم في البنوك يساعد إدارة المخاطر البنكية على الضبط الداخلي واكتشاف المخاطر قبل وقوعها.
- بالرغم من وجود تغيرات في البيئة النظامية للبنوك من خلال ظاهرة العولمة الاقتصادية، وانتشار ظاهرة الفساد إلى جانب الخوصصة إلا أن الحوكمة تعمل على توسيع نشاط البنوك وتعظيم أرباحها وذلك من خلال تطبيق المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية.
- إن تطبيق مبادئ الحوكمة ومقررات لجنة بازل في البنوك الجزائرية له دور كبير في تحسين إدارة المخاطر البنكية.
- نجاح الحوكمة في البنوك الجزائرية يتطلب تطبيق قواعدها بشكل سليم، وهذا يعتمد على رقابة البنك المركزي وحماية حقوق المساهمين والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين.

- **الاقتراحات:**

- نشر ثقافة الحوكمة في البنوك وتعزيزها من خلال الجهات ذات العلاقة بعمل برامج تدريبية تعزز ثقافة الحوكمة وممارستها.
- قيام مجالس إدارة البنوك بتطوير لجان التدقيق وينظم إليها أعضاء من خارج أعضاء مجالس الإدارة مع ضرورة تشكيل لجنة للحوكمة.
- يجب على البنوك إتباع سياسات لإدارة المخاطر و استحداث مصالح يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها البنوك على تنوعها و ذلك من خلال قيامها بالعديد من الوظائف أهمها:
 - تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
 - مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل.

- يجب على البنوك استقطاب كفاءات بنكية لسد فجوة الخبرات المهنية عالية التخصص في مجال إدارة المخاطر و الإشراف على هذا النشاط الجديد إضافة إلى تأهيل الخبرات الموجودة من خلال البرامج التدريبية الداخلية و الخارجية.

- **آفاق الدراسة:**

في نهاية الدراسة و بهدف مواصلة البحث في هذا الميدان نقترح بعض الآفاق للدراسة في شكل عناوين تصلح أن تكون إشكاليات لمواضيع بحوث مستقبلية.

- مدى تكيف البنوك الجزائرية مع مقررات لجنة بازل.
- مقررات لجنة بازل الثالثة و انعكاساتها على الأعمال المصرفية.
- إدارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل الثالثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا:الكتب باللغة العربية

1- أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.

2- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية "مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها "، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

3- أحمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

4- أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.

5- بن عزوز بن علي، عبد الكريم قندوز، حبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر، دار الوراق، الأردن، 2013.

6- جون سوليفان وآخرون، ترجمة سمير كريم، حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الثالثة، مركز المشروعات الأمريكية، واشنطن، 2003.

7- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2011.

8- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998.

9- خالد أمين عبد لله،إسماعيل ابراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر، الطبعة1 ، الأردن،2006 .

10- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمان، 2009.

11- شنايت مصباح، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة المالية، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية يومي 5- 6 ماي 2009.

12- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية.

13- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب)، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، مصر،2005.

14- طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد، شركات،بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

15- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
16- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2005.
17- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة 1996.
18- عاطف جابر طه، تنظيم إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.
19- عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012 .
20- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
21- علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، فلسطين، 2010.
22- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
23- محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، القاهرة،مصر،2005.
24- محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2000.
25- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج، الأردن،2006 .
26- معراج عبد القادر هواري،" الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي و المالي و دورها في إرساء قواعد الشفافية المحور الرابع: "مسؤولية الشركات المساهمة تجاه السوق"، كلية اللغة العربية و العلوم الاجتماعية والإدارية قسم المحاسبة جامعة الملك، 2007.
27- نجم عبود، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.
28- بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني،بيروت، لبنان،2006.
29- بلعزوز بن علي،محاضرات في النظريات و السياسات النقدية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2003 .

ثانيا:أطروحات الدكتوراه والمذكرات:

1- أحلام بوعبدلي، الإصلاحات البنكية وأثرها على سياسات إدارة البنوك التجارية العمومية في الجزائر- دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري- ،أطروحة دكتوراه، 2010، سطيف.

2- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006.

3- عبد الرزاق سلام،القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء و متطلبات الإصلاح،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير،فرع النقود و المالية،جامعة الجزائر3 .

4- موسى عمر أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل الثانية، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

5- بلعلي حسني مبارك،إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية المعاصرة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،،فرع إدارة مالية،جامعة قسنطينة، الجزائر،2012 .

6- جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،فرع:مالية وبنوك،جامعة الجزائر،2005 -2006.

7- جليد نور الدين،تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع اقتصاديات المالية تخصص بنوك و نقود ،جامعة الجزائر،2005 - 2006.

8- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية ومتطلبات استيفاء بازل وأهميتها في تحليل المخاطر البنكية، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة الشلف، الجزائر، 2003-2004.

9- خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009-2010.

10- راضية بولدم، أثر حوكمة البنوك على أدائها دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة المدية- ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم التجارية تخصص مالية،جامعة المدية، الجزائر، 2012-2013.

11- شباب محمد،أثر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية "دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط سطيف"،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،فرع اقتصاديات المالية،بنوك و نقود ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة سطيف،الجزائر،2006 - 2007.

12- عثمان عثمانية،الحوكمة وأثرها المالي على أداء الشركة، دراسة مقارنة بين بعض الشركات الأمريكية والجزائرية،مذكرة ماجستير،تخصص إستراتيجية مالية، جامعة تبسة، الجزائر، 2010-2011.

13- فكري عبد الغني،محمد جودة،مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية،رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة 2008.

14- مريم بوهيني،مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك الجزائرية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاد ومالية دولية،جامعة المدية،الجزائر،2010 -2011.

15- معيزي أحلام، تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية، واقع وآفاق، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة عنابة، الجزائر، 2010.

ثالثا:الملتقيات والمداخلات

1- أمال عياري، أبو بكر خوالد،تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر- ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

2- بريش عبد القادر، حمو محمد، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،الجزائر،20-21 أكتوبر 2009.

3- بن علي بلعزوز، عبد الرزاق حبار، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي 20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف،الجزائر.

4- رايس مبروك،فريد مشري،أنفال نسيب، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6- 7 ماي 2012، جامعة بسكرة،الجزائر.

5- سميرة عطيوي، دور الحوكمة في تعزيز جودة المعلومات المحاسبية في البنوك، الملتقى العلمي الدولي حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع، تداعيات وآفاق،يومي 07-08 ديسمبر2010.

6- عبد الحليم فضيلي،كمال رزيق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي- الواقع والتجربة والدروس المستفادة-،مداخلة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات-،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر،14-15ديسمبر 2004.

7- عبد الرحمن العايب، بالرقي تيجاني،إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمات الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، يومي18-19 نوفمبر 2009.

8- العربي عطية، محمد الخطيب، شريفة جعيدي، الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى العلمي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، يومي 25- 26 نوفمبر 2013، ورقلة، الجزائر.

9- عمر شريفي، دور وأهمية الحوكمة في النظام المصرفي، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، يومي20- 21 أكتوبر 2009، جامعة سطيف،الجزائر.

10- فاتح مجاهدي ، مرا يمي محمد ،" إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالاعتماد على نظم معلومات الأعمال"، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسات أفاق و تحديات، جامعة الشلف ، نوفمبر 2008 .

11- فيروز شين، نوال شين، دور آليات تعزيز الحوكمة في المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية الحد من الفساد المالي والإداري،يومي 06- 07 ماي 2012،جامعة بسكرة، الجزائر.

12- ماجدة شبلي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مداخلة ضمن مؤتمر عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، 22-24 ديسمبر 2002.

13- مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير اتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي 9 حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، تركيا، 9 و10 سبتمبر2013.

1- يوسف عتشاش، الطيب بالولي، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات التأمينية كآلية لإدارة المخاطر، الملتقى الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة يومي 25- 26 نوفمبر 2013، جامعة ورقلة، الجزائر. جوناثان تشاركهام، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات،2005.

2- أحمد حميد الطاير، حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الاقتصادي في دبي 2011، دبي، 2011/03/30.

3- محمد أبو العيون، كلمة الجلسة الافتتاحية، مداخلة ضمن ورشة عمل(02) "الحوكمة من منظور مصرفي" مركز المشروعات الدولية الخاصة، 05فيفري 2003.

14- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر سلسلة رقم 02، ماي 1998.

رابعا:المجلات:

1- أمال عياري، أبو بكر خوالد،تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر- ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 06-07 ماي 2012.

2- بن رجم محمد خميسي، معزي أحلام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية لزيادة القدرة التنافسية في البنوك الجزائرية، مجلة الاقتصادية والتسيير و العلوم التجارية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد 08، 2012.

3- عجة الجيلالي،الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري قي ظل إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد4 ، جامعة الشلف،الجزائر،2006 .

4- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الإدارة السليمة للمؤسسات المالية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع الحادي عشر،2002.

5- مزياني نور الدين، دراسة نظرية تحليلية لدور التدقيق الداخلي في عملية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، العدد 04.

خامسا: القوانين و المواد:

6- المادة 115 من قانون النقد و القرض ،الجريدة الرسمية،العدد 16 ،الصادر بتاريخ 1990/04/18.